الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

انعدد 1446

السنة 61

30 سبتمبر 2019

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

		نصوص تنظيمية
593 .	مرسوم رقم 336-2019 مكرر يقضى بتنظيم رئاسة الجمهورية	05 أغسطس 2019
595	مرسوم رقم 344-2019 يقضى باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة	28 أغسطس 2019
المركز <i>ي</i>	مرسوم رقم 348-2019 يقضي بتحديد شروط عمل أعضاء مجالس البنك	09 سبتمبر 2019
595	الموريتاني	
595	مرسوم رقم 351-2019 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة	11 سبتمبر 2019
		نصوص مختلفة
595	مرسوم رقم 337-2019 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة	08 أغسطس 2019
596	مرسوم رقم 340-2019 يقضي بتعيين وزيرة مستشارة برئاسة الجمهورية	08 أغسطس 2019
596	مرسوم رقم 342-2019 يقضي بتعيين المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني	16 أغسطس 2019
596	مرسوم رقم 343-2019 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	22 أغسطس 2019

العدد 1446	رية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 سبتمبر 2019	الجريدة الرسمية للجمهور
رسوم رقم 337-2019 الصادر بتاريخ 	مرسوم رقم 345-2019 يكمل ويصحح بعض ترتيبات المر 08 أغشت 2019، القاضي بتعيين أعضاء الحكومة وزارة الداخلية واللامركزية	30 أغسطس 2019
		نصوص تنظيمية
طنىطنى	مرسوم رقم 202 - 2019 متضمن نظام خدمة الحرس الو	08 مايو 2019
	مقرر رقم 7007 يقضي بالمصادقة على المخطط الوطني لت	22 فبراير 2019
	وزارة المالية	
		نصوص مختلفة
600	مرسوم رقم 2019 – 062 يقضي بالمنح النهائي لقطعة لصالح شركة الموريتانية لصناعة الألياف AMI)	08 ابريل 2019
ضية في ولاية اترارزه لصالح السيد 600	مرسوم رقم 2019 – 063 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أر	08 ابریل 2019
ضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح	مرسوم رقم 2019-068 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة اره	10 ابریل 2019
أرضية في نواكشوط لصالح تلفزيوز 	شركة شنقيط للألمنيوممرسوم رقم 2019-072 يقضي بالمنح النهائي لقطعة الموريتانية	23 ابريل 2019
	وزارة الصحة	
	333	نصوص تنظيمية
وطنى للأطباء جراحي الأسنان 602	مرسوم رقم 2019 - 076 يحدد تنظيم وسير عمل السلك الو	25 ابریل 2019
-	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
ر الذيفان الإحيائية البحرية المطبقة على	مقرر مشترك رقم 00793 القاضي بتعديل بعض ترتيبات 2006 المتعلق بالمعايير الميكروبيلوجية والكيميائية ومعايير الرخويات الحية ذوات الصدفتين وعلى منتجات الصراستخدامها	نصوص تنظيمية 23 سبتمبر 2019
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	نصوص تنظيمية
	مرسوم رقم 2019-115 يعدل و يكمل بعض ترتيبات الم دجمبر 2006، المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الجامعيين	بوس 11 يونيو 2019
	المجلس الدستوري	
618	القرار رقم 2019/014 م.د	
	3_ اشعصارات	

4- إعلانـــات

2- مراسیم مقررات قرارات -تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 336-2019 مكرر صادر بتاريخ 05 أغسطس 2019 يقضى بتنظيم رئاسة الجمهورية

المادة الأولى: تتألف مصالح رئاسة الجمهورية من:

- الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية
- الوزير المستشار لرئاسة الجمهورية
 - ديوان رئيس الجمهورية
- قيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية
- المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن

الباب الأول:

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

المادة 2 : يرأس الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية وزير أمين عام معين بموجب مرسوم.

المادة 3 : يساعد الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية رئيس الجمهورية في دفع نشاط الدولة وتنسيقه ومتابعته ورقابته في كل المجالات باستثناء القضايا التي هي من اختصاص الوزير المستشار أو مدير الديوان أو قائد الأركان الخاصة. كما يقدم لرئيس الجمهورية الوثائق المعروضة لتوقيعه

ويقوم بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه ويقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته ويتابع تنفيذها

الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية على صلة بالحكومة وهيئات الدولة الأخرى وخاصة البرلمان، المجلس الدستوري، محكمة العدل السامية، محكمة الحسابات، المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 4: يشارك الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية في اجتماعات مجلس الوزراء ويراقب المشاريع الواردة من الحكومة ويقترح على رئيس الجمهورية إدراجها ضمن جدول أعمال مجلس الوزراء.

يوافق على محضر اجتماع مجلس الوزراء بالتنسيق مع الوزير الأمين العام للحكومة ويصادق الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية على مشروع بيان أعمال مجلس الوزراء.

يتولى الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية الوصاية على وكالة التضامن لمكافحة آثار الاسترقاق والدمج ومكافحة الفقر، والمجلس الأعلى للشباب، والوكالة الوطنية لتسيير قصور المؤتمرات.

المادة 5 : بالإضافة إلى الوزير الأمين العام، تتألف الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية من:

- مكلفين بمهام ؟
- المستشار المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية ؟
 - المستشار المكلف بالشؤون الإسلامية ؟
- المستشار المكلف بالشؤون الثقافية والاجتماعية؛
 - المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية ؟
 - ملحقو ن.

يعين المستشارون بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية بواسطة مرسوم ويساعدهم ملحقون يعينون بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

يتمتع الملحقون بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية برتبة ومزايا مديري المصالح المركزية.

تشمل الأمانة العامة كذلك المصالح الإدارية لرئاسة الجمهورية المذكورة في المادة 6.

المادة 6: تتكون المصالح الإدارية لرئاسة الجمهورية من المديرية الإدارية والمالية، ومصلحة مجلس الوزراء ومصلحة السكرتارية والتوثيق ومصلحة البريد العام ومصلحة السكرتاريا الخاصة

تكلف المديرية الإدارية والمالية بتسيير عمال رئاسة الجمهورية وميزانيتها وتتكون من المصلحة المركزية للمحاسبة والمصلحة المركزية للأشخاص.

يتم تعيين المدير بمرسوم من رئيس الجمهورية ويتم تعيين رؤساء المصالح بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية

الباب الثاني

الوزير المستشار برئاسة الجمهورية

المادة 7 : يتم تعيين الوزير المستشار برئاسة الجمهورية بو اسطة مرسوم.

المادة 8 : يساعد الوزير المستشار ويقدم الاستشارة لرئيس الجمهورية في كافة الملفات والقضايا التي تسند

المادة 9 : يشارك الوزير المستشار برئاسة الجمهورية في اجتماعات مجلس الوزراء.

الباب الثالث

ديوان رئيس الجمهورية

المادة 10: يرأس ديوان رئيس الجمهورية مدير ديوان برتبة وزير، ويساعده مدير ديوان مساعد.

يعين كل من مدير الديوان ومدير الديوان المساعد بواسطة

المادة 11 : يساعد مدير الديوان رئيس الجمهورية في الشؤون الدبلوماسية والأمنية والسياسية وهو مسؤول عن تنظيم مقابلات رئيس الجمهورية.

يتكفل مدير الديوان بكل القضايا الخصوصية التي يسندها إليه رئيس الجمهورية

يقوم مدير الديوان فيما يتعلق بميادين اختصاصه، بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه ويقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته ويتابع تنفيذها ولتحقيق هذا الغرض يكون على صلة بالحكومة و البر لمان.

المادة 12: يتلقى مدير الديوان بريد رئيس الجمهورية الموجه إليه من قبل رؤساء الدول الأجنبية والمسؤولين السامين في المنظمات الدولية ويقوم بمعالجته بالتنسيق مع الحكومة طبقا لتعليمات رئيس الجمهورية.

يتولى مدير الديوان مسؤولية الإعداد لأسفار رئيس الجمهورية في الداخل والخارج وإعداد زيارات رؤساء الدول والمسؤولين السامين في الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية لموريتانيا.

المادة 13: يتشكل ديوان رئيس الجمهورية بالإضافة إلى مدير الديوان ومدير الديوان المساعد من:

- مكلفين بمهام
- المستشار المكلف بالشؤون الدبلوماسية
 - المستشار المكلف بالاتصال
 - المستشار المكلف بالتقنيات الجديدة
 - ملحقين بالديوان

يتم تعيين المكلفين بمهام والمستشارين بديوان رئيس الجمهورية بمرسوم ويساعدهم ملحقون معينون بمقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

يتمتع الملحقون بديوان رئيس الجمهورية برتبة ومزايا مديري المصالح المركزية.

المادة 14 : يمارس مدير ديوان رئيس الجمهورية سلطة الإشراف على المديرية العامة للأمن الخارجي والتوثيق والإدارة العامة لتشريفات الدولة ومكتب الصحافة ومصلحة الشفرة ومصلحة الترجمة ومصلحة السكرتاريا الخاصة. وسيحدد عند الاقتضاء، تنظيم هذه المصالح بمقررات من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

يتم تعيين المديرين بمرسوم من رئيس الجمهورية ويتم تعيين رؤساء المصالح بمقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

الباب الرابع أحكام مشتركة

المادة 15 : يمكن أن تنشأ خلايا برئاسة الجمهورية بمبادرة من الوزير الأمين العام و/ أو مدير الديوان بعد موافقة رئيس الجمهورية.

تحدد صلاحيات الخلايا وصلتها بالوزارات المتعلقة بها بموجب مقرر مشترك بين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ومدير ديوان رئيس الجمهورية.

تقوم الخلايا بجمع المعلومات وإجراء التحاليل اللازمة لتحديد وتفصيل وتنفيذ التوجيهات التي يقرها رئيس الجمهورية. كما تقدم لرئيس الجمهورية أراءها واقتراحاتها حول الإجراءات ومشاريع النصوص المقدمة من قبل الحكومة وتتابع تطبيق قرارات رئيس الجمهورية. تبلغ الخلايا بانعقاد اجتماعات اللجان الوزارية المتعلقة بميادين اختصاصاتها وبنتائج الاجتماعات التي يجب تمثيلها فيها.

يمكن أن يقرر الوزير الأمين العام للرئاسة ومدير الديوان باتفاق بينهما أن تعمل خلية تابعة لأحدهما مع الاخر حول قضايا محددة. ويمكنهما كذلك أن يقررا بصورة مؤقتة جمع عدة خلايا لدراسة موضوع مشترك وأن يضعاها تحت مسؤولية أحد المكلفين بمهام أو المستشارين.

الباب الخامس

الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية

المادة 16 : يرأس قيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية ضابط برتبة جنرال أو ضابط سام معين في هذه الوظيفة بمرسوم من رئيس الجمهورية تتبع لقائد الأركان الخاصة مديرية مكلفة بتسيير المبانى ووسائل النقل في رئاسة الجمهورية.

المادة 17: قائد الأركان الخاصة هو المستشار العسكري لرئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة ويطلعه على حالات الخطر وأوضاع القوات المسلحة ويجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه في المجال العسكري ويسدي إليه رأيه لاتخاذ قراراته ويتابع تطبيقها. كما يعطى رأيه بشأن اقتراحات تعيين الضباط المقدمة لتوقيع رئيس الجمهورية. ويقوم باستغلال وتحليل الاستعلامات العسكرية

قائد الأركان الخاصة على صلة بوزارة الدفاع الوطني و القوات المسلحة.

المادة 18 : يحدد نظام قيادة الأركان الخاصة بواسطة مرسوم.

الباب السادس

المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن

المادة 19: يرأس المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن، ضابط برتبة جنرال أو ضابط سام معين في هذه الوظيفة بمرسوم.

المادة 20: تكلف المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن، بمهمة عامة ودائمة للتفتيش والتحقيق والدراسة والإعلام. تمتد هذه المهمة إلى الجيش الوطني، الدرك، الحرس الوطني، الشرطة الوطنية والتجمع العام لأمن

المادة 21 : يحدد مرسوم نظام المفتشية العامة للقوات المسلحة، قوات الأمن والتجمع العام لأمن الطرق.

الباب السابع أحكام ختامية

المادة 22 : تلغى مقتضيات هذا المرسوم وتحل محل مقتضيات المرسوم 293-2018 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 المتعلق بنظام رئاسة الجمهورية.

المادة 23 : يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المستشار لرئاسة الجمهورية ومدير ديوان رئيس الجمهورية وقائد الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية والمفتش العام للقوات المسلحة وقوات الأمن كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الر سمية.

مرسوم رقم 344-2019 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2019 يقضى باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة

المادة الأولى: يستدعى البرلمان إلى دورة فوق العادة اعتبارا من يوم الخميس الموافق 05 سبتمبر 2019.

المادة 2: يتضمن جدول أعمال هذه الدورة:

1. عرض برنامج الحكومة

2. دراسة مشروع القانون الثاني المعدل لقانون الميز انية 2019.

المادة 3 : يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 348-2019 صادر بتاریخ 09 سبتمبر 2019 يقضى بتحديد شروط عمل أعضاء مجالس البنك المركزي الموريتاني

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 34 من القانون رقم 034-2018 بتاريخ 08 أغسطس 2018 المتضمن النظام الأساسى للبنك المركزي الموريتاني، يتقاضى أعضاء مجالس البنك المركزي الموريتاني علاوة سنوية تبلغ 400.000 أوقية لكل عضو وكذلك أتعاب حضور تبلغ 30.000 أوقية عن كل دورة ولكل عضو. يتم دفع العلاوة السالفة الذكر على أربعة أقساط عند الاستحقاق.

المادة 2 : يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم الذي يلغى ويحل محل كل الترتيبات السابقة المخالفة له.

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 351-2019 صادر بتاریخ 11 سبتمبر 2019 يقضى باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة

المادة الأولى: تختتم الدورة البرلمانية فوق العادة يوم الخميس الموافق 12 سبتمبر 2019.

المادة 3: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 337-2019 صادر بتاریخ 08 أغسطس 2019 يقضى بتعيين أعضاء الحكومة

المادة الأولى: يعين:

وزيرا للعدل: د. حيمود ولد رمظان

- للشؤون الخارجية والتعاون وزيرا والموريتانيين في الخارج: السيد اسماعيل ولد الشيخ احمد
- وزيرا للدفاع الوطنى: السيد حنن ولد سيدي
- وزيرا للداخلية واللامركزية : د محمد سالم ولد مرزوك
- وزيرا للاقتصاد والصناعة : السيد الشيخ الكبير ولد مولاي الطاهر
- وزيرا للمالية: السيد محمد الأمين ولد الذهبي
- وزيرا للشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى: السيد الداه ولد سيدي ولد اعمر طالب
- وزيرا للتعليم الأساسى وإصلاح قطاع التهذيب الوطنى : السيد أدما سوكو
- وزيرا للتعليم الثانوي والتكوين التقنى والمهنى: السيد محمد ماء العينين ولد اييه
- وزيرا للبترول والمعادن والطاقة : السيد محمد ولد عبد الفتاح
- وزيرا للوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة: د. كامرا سالوم محمد
 - وزيرا للصحة : د. نذيرو ولد حامد
- وزيرا للصيد والاقتصاد البحري: السيد الناني ولد اشروقه
- وزيرا للتجارة والسياحة السيد محمود سيد احمد
- وزيرة للإسكان والعمران والاستصلاح الترابي: السيدة خديجة بنت بوكه

- وزيرا للتنمية الريفية : السيد أدي ولد الزين
- وزيرا للتجهيز والنقل : السيد محمدو ولد
- وزيرة للمياه والصرف الصحى: السيدة الناها بنت حمدي ولد مكناس
- وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاتصال والإعلام، الناطق الرسمي باسم الحكومة: د. سيدي ولد سالم
- وزيرا للثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات **مع البرلمان** : د سيدي محمد ولد غابر
- وزيرا للتشغيل والشباب والرياضة : د. الطالب ولد سيد احمد
- وزيرة للشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة : د. ننه کان
- وزيرة للبيئة والتنمية المستدامة : السيدة مريم بكاي
- وزيرا أمينا عاما للحكومة : السيد انياغ جبريل
- وزيرا منتدبا لدى وزير الاقتصاد والصناعة مكلفا بترقية الاستثمار والتنمية الصناعية : السيد احبيب ولد حام

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 340-2019 صادر بتاريخ 08 أغسطس 2019 يقضى بتعيين وزيرة مستشارة برئاسة الجمهورية

المادة الأولى: تعين الدكتورة كمبا با وزيرة مستشارة برئاسة الجمهورية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 342-2019 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2019 يقضى بتعيين المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني

المادة الأولى: يعين السيد بومدين محمد الطايع محافظا مساعدا للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 343-2019 صادر بتاريخ 22 أغسطس 2019 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق الوطني

سعادة السيد مهمت بيلير سفير الجمهورية التركية بنو اكشوط

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 345-2019 صادر بتاريخ 30 أغسطس 2019 يكمل ويصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 337-2019 الصادر بتاريخ 08 أغشت 2019، القاضى بتعيين أعضاء الحكومة

المادة الأولى: تكمل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 337-2019 الصادر بتاريخ 08 أغشت 2019، القاضى بتعيين أعضاء الحكومة، كما يلى:

بعد النقطة الخامسة في النسخة الفرنسية يضاف ما يلي:

 وزيرا للمالية السيد محمد الأمين ولد الذهبي المادة 2 : تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 337-2019 الصادر بتاريخ 08 أغشت 2019، القاضى بتعيين أعضاء الحكومة، كما يلى:

بدلا من : وزيرا للتعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطنى: السيد آدما سونكو

يقرأ: وزيرا للتعليم الأساسى وإصلاح قطاع التهذيب **الوطنى**: السيد آدما بوكارسوكو

> بدلا من : وزيرا للصحة : د. نذيرو ولد حامد يقرأ: وزيرا للصحة : د محمد نذير حامد

بدلا من : وزيرا للتجارة والسياحة : السيد محمود سيد

يقرأ: وزيرا للتجارة والسياحة: السيد سيد احمد ولد

بدلا من : وزيرا للتعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الاتصال والإعلام، الناطق الرسمي باسم الحكومة: د. سيدي ولد سالم

يقرأ: وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال ، الناطق الرسمى باسم الحكومة : د. سيدي ولد سالم

بدلا من : وزيرا أمينا عاما للحكومة : السيد انيانغ

يقرأ: وزيرا أمينا عاما للحكومة: السيد انيانغ جبريل حمادي.

الباقى بدون تغيير.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 - حفظ وإعادة النظام 4 - الدفاع عن الحوزة الترابية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 202 - 2019 صادر بتاریخ 08 مایو 2019 متضمن نظام خدمة الحرس الوطنى

ا**لمادة الأولى** : يهدف المرسوم الحالي إلى تنظيم خدمة الحرس الوطني .

الباب الأول: مبادئ عامة الفصل الأول: تنفيذ الخدمة

المادة 2: يجب على الحرس الوطني مد يد المساعدة لكل مواطن يطلب النجدة في حالة خطر.

يعتبر الأفراد الذين لا يؤدون هذا الواجب مخالفين للقانون.

المادة 3: إن كل عمل يقوم به الحرس الوطني يحد من ممارسة المواطنين لحرياتهم الفردية يعتبر تجاوزا للسلطة .

يتعرض الأفراد الذين يقومون بهذا العمل لعقوبات ضبطية بغض النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن أن يكونوا عرضة لها .

المادة 4: باستثناء حالة التلبس, لا يمكن لأفراد الحرس الوطنى توقيف أي شخص إلا بأمر مكتوب أو بمذكرة من السلطة المخولة.

يتعرض الأفراد الذين يأمرون أو يقومون بتوقيف شخص خارج الترتيبات المبينة أعلاه لعقوبات ضبطية علاوة على المتابعات القضائية التي يمكن أن يكونوا عرضة لها .

المادة 5 : باستثناء الوحدات العملياتية والوحدات الخاصة التي تتدخل على امتداد التراب الوطني 'ينفذ عناصر الحرس الوطني مهامهم داخل اختصاصهم الإقليمي .

ومع ذلك لا ينبغي أن يترددوا في تجاوز حدود اختصاصهم الإقليمي إذا اقتضى الأمر ذلك وخاصة أثناء مطاردتهم لمجرم وفي هذه الحالة يتم إشعار قائد التجمع في أسرع وقت ممكن وكذلك السلطات الإدارية المعنية

> الباب الثاني: المهام الفصل ألأول تنفيذ المهام

المادة 6: الحرس الوطنى جزء لا يتجزأ من القوات المسلحة ،يتبع لوزير الداخلية واللامركزية مكلف بحفظ وإعادة النظام والسكينة العمومية والدفاع عن الحوزة الترابية.

> المادة 7: يكلف الحرس الوطني بالمهام التالية: مهام ذات طابع عام:

> > 1 - الشرطة العامة في الدوائر الإدارية 2 - حماية الأفراد والممتلكات

وزارة الداخلية واللامركزية

مهام ذات طابع خاص:

1 - مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

2 – حفظ السلام

3 - تأمين النقاط الحساسة والمنشآت الحيوية

4 - حماية الشخصيات السامية

5 - البحث عن الأسلحة والمتفجرات

6 – خدمة الشرف

7 - مرافقة الأموال النقدية

8 - تأمين ومراقبة السجون

9 – تحويل السجناء

10 – الاستخبارات

11 – حماية البيئة

الباب الثالث المهام ذات الطابع العام الفصل الأول

الشرطة العامة في الدوائر الإدارية

المادة 8: يكلف أفراد الحرس الوطني بمهام الشرطة العامة في الدوائر الإدارية ،تحت إمرة قادتهم المباشرين وفي الزي العسكري النظامي ،طبقا للقوانين والنظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية مع المحافظة على المسلكيات المهنية التي تقتضي احترام المواطن وممتلكاته.

يعتبر الحرس الوطني الذي ينفذ مهمة مع سلطة مدنية سواء في مباني إدارية (مكاتب – سكن) أو أثناء تنقلات رسمية وكيل قوة عمومية .

يجب أن لا تسند إليه في أي حال من الأحوال مهمة لا تتعلق بالنظام العام أو أمن السلطات أو حماية ممتلكات الدو لة.

الفصل الثاني حماية الأفراد والممتلكات

المادة 9 : علاوة على مهامهم الدائمة المتعلقة بحماية الأفراد والممتلكات ، يتدخل أفراد الحرس الوطني فور علمهم بوقوع كارثة (حريق – حادث خطير - فيضانات - اضطرابات إلخ) ، بغية إنقاذ الأشخاص و الممتلكات المعر ضين للخطر.

الفصل الثالث حفظ و إعادة النظام

المادة 10 : يتدخل الحرس الوطني في إطار حفظ وإعادة النظام في الحالات التالية:

1) - بشكل تلقائي في حالة اضطرابات ، لحماية الأفراد والممتلكات .

2) - بناء على طلب مساعدة .

3) – عن طريق تسخيرة

في جميع الحالات يتدخل أفراد الحرس الوطني تحت إمرة قادتهم التصاعديين.

المادة 11: ينفذ طلب المساعدة عادة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ مهام خاصة تدخل ضمن اختصاص الحرس الوطني .

المادة 12 : التسخيرة عبارة عن تحريك الحرس الوطني باسم الشعب الموريتاني من طرف سلطة مخولة استنادا على مسوغ قانونى .

يجب أن تكون مكتوبة ومؤرخة وموقعة من طرف السلطة المسخرة كما يجب أن تكون صادرة عن سلطة مخولة بإصدارها مع ذكر القانون الذي يسمح بذلك . تنفذ التسخيرة داخل حدود الدائرة الترابية للسلطة الصادرة عنها .

تنقسم التسخيرة إلى ثلاثة أنواع:

- تسخيرة عامة (لا تسمح باستخدام القوة)
- تسخيرة خاصة (تسمح باستخدام القوة)
- تسخيرة تكميلية خاصة (تسمح باستخدام السلاح)

المادة 13: تحرر التسخيرة طبقا للشكلية التالية: بآسم الشعب الموريتاني

نحن ... (تحدد اسم ووظيفة السلطة المسخرة) نسخر طبقا للقانون السيد ... (تحديد اسم السلطة المسخرة) قائد ...لمد يد العون بالقوة الضرورية من أجل ...(يحدد بشكل واضح ودقيق الهدف من التسخيرة وحيز المنطقة الذي ستنفذ داخله).

> ولمنح ضمان القائد المذكور نضع توقيعنا حرر فييوم

التوقيع

المادة 14 : في إطار حفظ النظام وخارجا عن حالات الدفاع عن النفس وما أمر به القانون ،الايمكن الأفراد الحرس الوطني استخدام السلاح إلا في الحالات التالية:

- عن طريق تسخيرة تكميلية خاصة .
- إذا تعرض أفراد الحرس الوطنى لعنف أو اعتداء أو تم تهديدهم من طرف عناصر
- إذا لم يتمكنوا من الدفاع عن موقعهم ،عن المنشأت المكلفين بحمايتها ،عن المراكز أو الأفراد المودعين عندهم ،وفي حالة عدم إمكانية دفع المقاومة إلا باللجوء إلى قوة السلاح
- في حالة تمرد عناصر مودعين عند الحرس ، حاولوا الهروب مستخدمين العنف ولم يستجيبوا للنظام بعد إصدار الأمر قف أو سأطلق النار .
- إذا لم يتمكنوا من إيقاف سيارة تمثل خطرا، رفض سائقها الانصياع لأوامر التوقف.

المادة 15: لا تتدخل الوحدات الخاصة ووحدات التدخل إلا بأمر من قائد أركان الحرس الوطني .

الفصل الرابع

الدفاع عن الحوزة الترابية

المادة 16: يكلف الحرس الوطني بالدفاع عن الحوزة الترابية كباقى مكونات القوات المسلحة.

> الباب الرابع مهام ذات طابع خاص

الفصل الأول مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

المادة 17 : يكلف الحرس الوطنى بشكل دائم وعلى امتداد التراب الوطنى بمهمة مكافحة الإرهاب والأصناف الأخرى للجريمة المنظمة (غسل الأموال الهجرة السرية، تجارة المخدرات والمتاجرة بالأشخاص إلخ).

المادة 18 : يجب على قادة التشكيلات والفصائل والفرق إبلاغ قادتهم المباشرين عن كل حدث يحتمل أن يكون له علاقة بالإرهاب أو شكل أخرمن أشكال الجريمة المنظمة.

الفصل الثانى حفظ السلام

المادة 19 : يشارك الحرس الوطني في مهام حفظ السلام تحت مظلة الأمم المتحدة .

في هذا الإطار يمكن لأفراد الحرس الوطني تنفيذ مهام حفظ السلام كوحدات شرطة مشكلة أو تشكيلات عسكرية أو مراقبين .

<u>المادة 20</u>: يجب على عناصر الحرس الوطني المشاركين في عمليات حفظ السلام احترام التزامات الدولة الموريتانية المدرجة في الاتفاق الموقع مع الأمم المتحدة كما يجب عليهم احترام القواعد التي تنظم نشاط أصحاب القبعات الزرقاء .

الفصل الثالث

تأمين النقاط الحساسة والمنشات الحيوية

المادة 21: يكلف الحرس الوطنى بتأمين النقاط الحساسة والمنشات الحيوية .

المادة 22 : يجب على الأفراد المكلفين بمهمة تأمين نقطة حساسة أو منشأة حيوية أخذ كافة الإجراءات الأمنية الضرورية لحمايتها ضد كل تهديد محتمل.

المادة 23 : يجب على الأفراد المكلفين بحماية نقطة حساسة أو منشأة حيوية ،إطلاع المسؤول عن المنشأة على طبيعة الهشاشة الملاحظة وأن يقترحوا عليه الإجراءات التي يجب اتخاذها خاصة الإجراءات غير النشطة .

يجب أن تتوفر كل نقطة حساسة على مخطط دفاعي . القصل الرابع

حماية الشخصيات السامية

المادة 24 : يكلف الحرس الوطنى بمهمة حماية الشخصيات السامية

المادة 25 : يجب على العنصر المكلف بمهمة حماية الشخصيات السامية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحمايتها ضد أي شكل من أشكال التهديد مهما كانت وضعية هذه الشخصية (داخل مباني أو أثناء التنقل).

الفصل الخامس البحث عن الأسلحة والمتفجرات

المادة 26: يكلف الحرس الوطني بصفة دائمة بمهمة البحث عن الأسلحة والمتفجرات.

المادة 27: يجب على أفراد الحرس الوطني مصادرة أي نوع من الأسلحة والمتفجرات غير المرخصة

، وعليهم إبلاغ قادتهم التصاعديين الذين يقومون بدورهم بإشعار السلطات المختصة

القصل السادس خدمة الشرف

المادة 28: يكلف الحرس الوطنى بخدمة الشرف أثناء استقبال الشخصيات الرسمية وأثناء الاحتفالات الرسمية

المادة 29: يؤدي أفراد الحرس الوطنى خدمة الشرف للسلطات المدنية والعسكرية.

المادة 30 : يتم إقرار الترتيبات الخاصة بخدمة الشرف من طرف السلطات الإدارية بالتنسيق مع قائد التشكيلة المعني .

القصل السابع تأمين نقل الأموال

المادة 31 : يكلف الحرس الوطنى بمهمة حماية و تأمين نقل الأموال النقدية وكذلك الأفراد المرافقين لها . المادة 32 : لا يتحمل أفراد الحرس الوطنى أية مسؤولية تتعلق بالأموال عند استلامها أو تسليمها .

الفصل الثامن مراقبة السجون

<u>المادة 33 :</u> يكلف الحرس الوطني بتأمين ومراقبة مؤسسات السجون .

المادة 34 : لا يتم إيداع أو استخراج نزيل بالسجن إلا بواسطة بطاقة مكتوبة وموقعة من طرف السلطات القضائية المخولة .

المادة 35: يكلف أفراد الحرس الوطني بفرض الضبط والنظام داخل السجن وبإمكانهم استخدام القوة لاستتباب النظام أو تطبيق القانون .

المادة 36 : أفراد الحرس الوطنى المكلفون بمراقبة السجون، مسؤولون عن أي نوع من أنواع الهروب إذا تأكد أنه ناتج عن الإهمال أو التواطئ.

المادة 37 : يمكن أن توكل مهمة مسير السجن ،لضابط أو ضباط صف من الحرس الوطني .

الفصل التاسع تحويل السجناء

المادة **38 :** يمكن أن يكلف الحرس الوطني بمهمة التأمين خلال تحويل السجناء .

المادة 39: تنفذ جميع التحويلات إما عن طريق:

- البر
- البحر
- الجو

المادة 40: تتحمل السلطة المعنية بالتحويلات وسائل النقل وتكاليف المهمة.

المادة 41 : يجب على أفراد الحرس الوطني المكلفين بمهمة تحويل السجناء الالتزام بما يلي :

- تطبيق الإجراءات الأمنية اللازمة لمنع السجناء من الهروب.
 - منع السجناء من أي اتصال خارجي .
 - إبلاغ قائد عنصر التأمين قائده بكل طارئ أثناء عملية التحويل.

المادة 42 : في حالة إصابة أحد السجناء أثناء التحويل بوعكة صحية فإنه يمكن إيقاف التحويل في حدود الإمكان لمعالجة السجين.

يتم إبلاغ السلطات الإدارية والقضائية المحلية من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية ،دون تأجيل تحويل باقى

المادة 43 في حالة هروب سجين أو عدة سجناء فإن قائد عنصر التأمين يقوم بملاحقة الفار أو الفارين إن أمكن ذلك.

يطلب إن احتاج إلى ذلك مد يد العون، من طرف وكلاء السلطة أو الموظفين.

يجب عليه الإبلاغ الفوري لقائده الأقرب ومواصلة اقتياد باقى السجناء.

لا يمكن تأجيل تحويل باقى السجناء، مع احتمال إمكانية تأخر التأجيل حتى إعلان نهاية ملاحقة السجين أو السجناء الفارين.

المادة 44 : في حالة التمرد أو محاولة الهروب يطلب أفراد التأمين من السجناء العودة للنظام بإصدار الإنذار التالي: (قف أو سأطلق النار).

إذا لم تتم الاستجابة لهذا الإنذار فإن أفراد التأمين يلجؤون حينئذ إلى استخدام السلاح بأمر من قائدهم.

المادة 45: إذا تعرض سجين أو عدة سجناء لإصابات أو وفيات بسبب استخدام السلاح، فإن قائد عنصر التأمين يقوم بإشعار السلطة الإدارية والقضائية المحلية. في هذه الحالة لا يتم تأخير تحويل باقي السجناء.

المادة 46 : في حال هروب سجناء بسبب الإهمال، فإن أصحاب الرتب و الحرسيين المكلفين بعملية التحويل يتعرضون لعقوبات جنائية علاوة على العقوبات الضبطية

الفصل العاشر الاستخبارات

المادة 47 : يكلف الحرس الوطني بمهمة استخبارات. المادة 48: يجب على أفراد الحرس الوطني الإبلاغ الفوري لقادتهم بكل ما من شأنه المساس بالأمن الوطني وسلامة المواطنين وممتلكاتهم.

الفصل الحادى عشر حماية البيئة

المادة 49: يكلف أفراد الحرس الوطني بحماية البيئة. المادة 50: يجب على أفراد الحرس الوطني المكلفين بحماية البيئة إلقاء القبض على المخالفين واقتيادهم إلى السلطات المختصة كما يجب عليهم مصادرة جميع الوسائل الموجودة في حوزتهم والتي استخدمت في تدمير البيئة.

الباب الخامس ترتيبات نهائية

المادة 51: يتم إلغاء جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المقرر رقم 413 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1981 المتضمن نظام خدمة الحرس الوطني .

المادة 52 : يتم العمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ

المادة 53: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0097 صادر بتاريخ 22 فبراير 2019 يقضى بالمصادقة على المخطط الوطنى لتحليل وتغطية

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى المصادقة على المخطط الوطنى لتحليل وتغطية المخاطر

المادة 2 : يعتبر المخطط الوطنى لتحليل وتغطية المخاطر الملحق، جزء لا يتجزأ من هذا المقرر.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والمدير العام للحماية المدنية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 062 صادر بتاريخ 08 ابريل 2019 يقضى بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الجنوبية لصالح شركة الموريتانية لصناعة الألياف MIF) SARL (MIF)

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح شركة الموريتانية لصناعة الألياف َ ذات المسؤولية المحدودة (MIF)، القطعة الأرضية البالغة مساحتها سبعة ألاف ومائة و خمسين (7.150) مترا مربعا، والواقعة في مقاطعة الميناء ولاية نواكشوط الجنوبية طبقا للمخطط الملحق بالملف و بالإحداثيات الجغرافية التالبة

Υ	Х	النقطة
18° 1' 27, 388'' N	15° 59' 4, 420''W	Í
18° 1'27, 047'' N	15° 59'2, 680''W	ب
18° 1'22', 502'' N	15° 59''3, 609''W	ح
18° 1'22, 825''N	15° 59' 5, 219''W	7

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لغايات

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره ثلاث مائة و سبع و خمسون ألف و ثمان مائة و عشرون (357820) أوقية جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع و يسدد دفعة واحدة

لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم؛

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا؟ المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه؛ المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 - 063 صادر بتاریخ 08 ابریل 2019 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية اترارزه لصالح السيد أحمد سالم أحمد اعل الكوري.

المادة الأولى: يمنح بصفة مؤقتة لصالح السيد أحمد سالم أحمد اعل الكوري الاقتطاع الريفي موضوع السجل العقاري رقم 0511 اركيز البالغة مساحته مائة و خمسون (150) هكتارا و الواقع في مقاطعة اركيز، ولاية اترارزه كما هو محدد بالمخطط الملحق بالملف و طبقا لجدول الإحداثيات المشتقة من نظام مركاتور التالبة

ص	س	النقاط
1840561.62	482473.74	1
1840591.16	483000.39	2
1840105.99	483995.56	3
1840022.73	483892.73	4
1840331.98	483244.1	5
1840201.97	482440.45	6
1840098.65	482430.14	7
1840225.21	483225.72	8
1839955.61	483789.56	9
1839126.67	483710.78	10
1839328.88	482595.46	11
1839484.56	482531.65	12
1839466.56	482379.85	13

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لغايات ز ر اعبة.

يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات جزئيا أو كليا إلى رجوع القطعة الأرضية المذكورة إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعني عن ذلك كتابيا .

المادة 3: سيسدد المستفيد من هذا الاقتطاع الريفي موضوع السجل 0511 أركيز والذي تبلغ مساحته مائة

و خمسین هکتارا (150 هکتار) مبلغا مالیا قدره خمسة و سبعون ألفا و ثلاثمائة و عشرون أوقية جديدة (75320 أوقية) يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف وضع الحدود و حقوق الطوابع و ذلك دفعة واحدة ولدى محصل العقارات بنواكشوط.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد أعلاه إلى رجوع القطعة الأرضية المذكورة إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنى عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2019-068 صادر بتاریخ 10 ابریل 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح شركة شنقيط للألمنيوم

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة " لصالح شركة شنقيط للألمنيوم", القطعة الأرضية البالغة مساحتها خمسة آلاف وثلاثمائة وتسعة وتسعين فاصلة ثمانية وتسعين (5399,98) مترا مربعا والواقعة في مقاطعة تفرغ زينه, ولاية نواكشوط الغربية طبقا للمخطط الملحق بالملف وبالإحداثيات الجغرافية المحددة بالنقاط التالية

Y	Х	النقاط
18°8' 43.120" N	16° 0'41.196"W	Í
18°8' 43.660" N	16° 0'38.969"W	ب
18°8' 41.137" N	16° 0'38.301"W	ح
18°8' 40.597" N	16° 0'40.527"W	7

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لغايات

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره مليون وثمانون ألفا وثلاثمائة وستة عشرة (1080316) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 4: يجب على المستفيد أن يحيط القطعة الأرضية بسور في أجل سنتين و أن يقوم باستثمارها في أجل خمس سنوات, طبقا لمقتضيات المادة 139 من المرسوم رقم 080-2010 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010 .

يؤدي عدم احترام تلك الترتيبات إلى بطلان المنح تلقائيا

المادة 5 : يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

ا**لمادة 7**: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-072 صادر بتاريخ 23 ابريل 2019 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح تلفزيون الموريتانية.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح تلفزيون الموريتانية القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثمانية وثلاثين ألف (38.000) متر مربع والواقعة قبالة الملعب الأولمبي في القطاع « NOT » بتفرغ زينه, ولاية نواكشوط الغربية طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف والإحداثيات الجغرافية التالية:

ص	س س	النقاط
18°6' 23,451" N	15° 59'23,162"W	Í
18°6' 25,274" N	15° 59'18,441"W	ب
18°6' 17,504" N	15° 59'15,110"W	ح
18°6' 15,904" N	15° 59'19,947"W	7

المادة 2: تخصص القطعة لإيواء مقر تلفزيون

المادة 3 : يتم هذا المنح مجانا.

المادة 4: يلزم أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وأن يتم في أجل أقصاه 27 شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم احترام هذا الأجل إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا .

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 - 076 صادر بتاریخ 25 ابریل 2019 يحدد تنظيم وسير عمل السلك الوطنى للأطباء جراحى الأسنان

الفصل الأول: المجلس الوطني لسلك أطباء الأسنان المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم إلى وضع وتحديد قواعد تنظيم وسير عمل السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان في موريتانيا.

المادة 2: يشمل السلك الوطنى للأطباء جراحى الأسنان وجوبا جميع أطباء الأسنان الذين يمارسون مهنة طب الأسنان في موريتانيا.

السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان هيئة معترف بها وذات نفع عمومي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

يضطلع السلك الوطنى لأطباء الأسنان بمهام في مجال الخدمة العامة ويقع مقره في نواكشوط.

المادة 3: يسهر السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان على احترام مبادئ الأخلاق والنزاهة والكفاءة والتفاني اللازم لممارسة مهنة الطبيب وقيام جميع أعضاء السلك بالواجبات المهنية والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات الطبية.

يقوم السلك الوطنى للأطباء جراحي الأسنان بما يلي:

- الدفاع عن تقاليد الطب
- الدفاع عن شرف واستقلال مهنة الطبيب
 - احترام الواجبات المهنية

يجوز للسلك تنظيم جميع أعمال المساعدة والتعاون لصالح أعضائه وأصحاب الحقوق.

ينجز مهامه من خلال مجالس الأقسام والمجلس الوطني

يبدي السلك رأيه للسلطات العمومية، في مجال التشريع والتنظيم، حول أي مسألة نتعلق بالصحة العمومية وأي سياسة طبية.

الفصل الثاني: قواعد تنظيم

المادة 4: الهيئات الإدارية والتسييرية للسلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان هي:

- الجمعية العامة
- المجلس الوطني للسلك
 - المكتب التنفيذي
 - مجالس أقسام السلك
 - مجلس التأديب

سيتم تحديد إجراءات العمل والتنظيم لمختلف هيئات السلك في نظام داخلي.

المادة 5: يحمل رئيس المجلس الوطني لسلك الأطباء جراحى الأسنان الجنسية الموريتانية وهو رئيس المكتب

ويمثل الرئيس السلك في جميع أعمال الحياة المدنية ويجوز له تفويض كل أو بعض مهامه إلى عضو أو عدة أعضاء في المجلس.

المادة 6: مداولات المجلس الوطنى للسلك ليست عمومية. في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا

المادة 7: يتكون السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان من قسمین:

- القسم (أ) الأطباء جراحي الأسنان الموظفين أو المتعاقدين مع المصالح العمومية
- القسم (ب) الأطباء جراحي الأسنان العاملين بالقطاع الخاص

المادة 8: يسدد أعضاء السلك الوطنى للأطباء جراحي الأسنان مشاركات ورسوم التسجيل، يحدد المجلس الوطني مبلغها وإجراءات تحصيلها.

المادة 9: يتكون المجلس الوطني للسلك من 15 عضوا موريتانيي الجنسية منتخبين على النحو التالى:

- خمسة أعضاء من القسم (أ) يتم انتخابهم من قبل مجموع الأطباء جراحي الأسنان المسجلين على لوائح القسم المذكور
- خمسة أعضاء من القسم (ب) يتم انتخابهم من قبل مجموع الأطباء جراحي الأسنان المسجلين على لوائح القسم باء .
- ثلاثة أعضاء منتخبون من ضمنهم إثنان يخدمون في الولايات الداخلية يمثل أحدهم القسم (أ) والأخر القسم (ب) والثالث بواسطة الأقتراع .
- عضوان يعين أحدهم من طرف وزير الصحة والأخر من طرف وزير الدفاع الوطني.

سيتم تحديد إجراءات أو قواعد التمثيل الجهوي في النظام الداخلي.

يتحمل المجلس الوطنى للسلك رسوم مشاركة أعضائه الجهويين في الدورات.

المادة 10: ينضاف للمجلس الوطنى عضوان يتمتعان بصوت استشاري يمثلان كلا من وزارتي الصحة

ولا يكون هذان العضوان إلا من بين الأطباء المسجلين بشكل منتظم ومع ذلك إذا قامت إحدى هذه المؤسسات بتعيين شخص غير مسجل بشكل منتظم، يجوز للمجلس الوطني للسلك أن يطلب تعيين ممثل آخر.

المادة 11: يساعد المجلس الوطنى في عمله مستشار قانوني يعين من طرف الوزير المكلف بالصحة يشارك المستشار القانوني في اجتماعات المجلس حيث يتمتع بصوت استشاري.

المادة 12: التكوين

يرأس المجلس الوطنى لسلك الأطباء جراحي الأسنان الموريتانيين مكتب تنفيذي يتكون على النحو التالى:

- رئيس المجلس الوطنى لسلك الأطباء جراحى الأسنان
 - نائب الرئيس
 - أمين عام
 - أمين عام مساعد

- أمين الصندوق
- مساعد أمين الصندوق
 - محلفان

ينتخبون جميعا من طرف ومن ضمن أعضاء المجلس الوطنى للسلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 13: يشمل القسم (أ) جميع الأطباء جراحي الأسنان الموظفين والعقدويين في القطاع العام. يضم مجلس القسم (ب) جميع الأطباء جراحي الأسنان العاملين في القطاع الخاص.

يعتبر ممثلو الولايات الداخلية وممثلوا المؤسسات المذكورة في المادة 9 أعضاء في مجالس الأقسام المقابلة لتخصصاتهم.

يرأس كل قسم مكتب يتكون من:

- رئيس
- أمين عام
- امین صندوق

ينتخب أعضاء هذا المكتب من قبل مجلس القسم المعنى. الفصل الثالث: الشروط العامة لممارسة مهنة أطباء الأسنان

المادة 14: لا يجوز لأي شخص ممارسة مهنة طبيب جراح أسنان، إذا لم يكن:

- مسجلا بانتظام على جدول السلك،
- حاصلا على شهادة الدكتوراه في طب جراحة الأسنان من كلية طب وطنية أو معترف بها من الدولة الموريتانية.
- أن يكون حاملا للجنسية الموريتانية أو مواطن دولة أبرمت مع موريتانيا اتفاقا يتعلق بحق إقامة جراحي الأسنان في تلك الدولة في موريتانيا.
- ويجوز للرعايا الأجانب الأخرين ممارسة المهنة شريطة الحصول على ترخيص لممارستها صادر عن السلطة المختصة .
- لم يتعرض لأي عقوبة جنائية أو تأديبية ينص عليها هذا النظام الأساسي.

وفي كل الأحوال تحظر ممارسة طب الأسنان تحت اسم

المادة 15: يبت المجلس الوطني للسلك في طلب التسجيل في الجدول خلال مدة أقصاها شهران اعتبارا من تاریخ استلام طلب مرفق بملف کامل.

يجوز تمديد هذه الفترة بشهرين متى كان من الضروري إجراء تحقيقات ضرورية للتصديق على الملف سيتم إخطار المعنى في هذه الحالة

يبلغ قرار المجلس إلى المعنى خلال 30 يوما.

يحدد النظام الداخلي تكوين ملف التسجيل.

ومع ذلك يجوز للمجلس الوطني للسلك رفض التسجيل متى كان مقدم الطلب لا يستوفي الشروط المذكورة في هذا المرسوم وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار مبررا.

المادة 16: كل ممارسة للطب بشكل حر تخضع وجوبا للتسجيل المسبق في جدول السلك.

لا يجوز للأطباء جراحي الأسنان إعطاء استشارات في المبانى أو المحلات التابعة للمباني التجارية التي تباع فيها الأجهزة التي يصفونها أو يستخدمونها.

المادة 17: التسجيل على جدول السلك يجعل ممارسة المهنة قانونية على امتداد التراب الوطني. يوافي الوزير المكلف بالصحة في الفصل الأخير من السنة الجارية بالتسجيلات في السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان. بالإضافة إلى ذلك يحال كل تسجيل جديد فورا إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 18: تنتخب هيئات السلك لمدة أربع سنوات قابلة

ينتخب الرئيس في نفس الوقت الذي تنتخب فيه هيئات السلك الأخرى من قبل الجمعية العامة، ويجب أن يكون لديه أكثر من خمسة عشرة سنة من ممارسة طب الأسنان تبدأ هذه الفقرة اعتبارا من التسجيل. يتم الانتخاب بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المسجلين على اللائحة الانتخابية.

يجوز للمجلس الوطني أن يقوم عند الضرورة بالتصحيحات المفيدة للحفاظ على حسن سير عمل هيئات السلك

المادة 19: يعتبر جميع الأطباء جراحي الأسنان المسجلين في السلك الوطني لأطباء الأسنان ناخبين. تحدد إجراءات الانتخاب وإعداد اللوائح الانتخابية في النظام الداخلي.

المادة 20: يعتبر قابلون للانتخاب كأعضاء جميع الأطباء جراحى الأسنان الموريتانيين المسجلين في السلك والذين لديهم أكثر من عشر سنوات من الممارسة في طب الأسنان ولم يتعرضوا أبدا لأي عقوبة تأديبية. تبدأ هذه الفترة اعتبارا من تاريخ التسجيل الأول.

المادة 21: يجوز إعادة انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الوطني للسلك.

تحدد إجراءات ترشح وانتخاب الرئيس والأعضاء في النظام الداخلي للسلك.

المادة 22: تحدد إجراءات انتخاب مجلس التأديب في النظام الداخلي للسلك.

سيتم التصديق على النظام الداخلي للسلك من قبل الجمعية العامة.

يحدد النظام الداخلي للسلك إجراءات الاستدعاء ووتيرة اجتماعات المجلس الوطني ومجالس الأقسام ومجالس التأديب التابعة للسلك.

المادة 23: تتولى الجمعية العامة للأطباء جراحي الأسنان المسجلين في السلك انتخاب هيئات السلك حيث تشرف على ذلك لجنة يحدد تكوينها وطريقة عملها النظام الداخلي للسلك.

بعد كل انتخاب،يتم إبلاغ محضر الاجتماع دون تأخير للوزير المكلف بالصحة.

الفصل الرابع: الصلاحيات

المادة 24: المجلس الوطني للسلك هيئة استشارية يتمتع بالشخصية المدنية وهو أعلى هيئة فيه.

- يتولى من خلال مداولاته تنظيم شؤون السلك.
- يجوز للمجلس الوطنى للسلك التقاضى أمام المحاكم
- يجوز له ممارسة جميع الحقوق المخصصة للطرف المدنى فيما يتعلق بالأفعال التي تلحق بشكل مباشر أو غير مباشر ضررا بالمصلحة الجماعية للمهن الطبية للأسنان.
- يدرس المسائل أو المشاريع المقدمة إليه من قبل الوزير المكلف بالصحة.

المادة 25: يدرس المجلس الوطني للسلك جميع المسائل المتعلقة بمهن طب الأسنان.

كما يجوز له عند تلقي طلبا من السلطات العمومية إبداء رأيه حول جميع المسائل التي تهم طب الأسنان والتي يستشار بشأنها

المادة 26: يسير المجلس الوطني ممتلكات السلك التي

- الاشتراكات السنوية لأعضائه
- إعانات الدولة والمؤسسات العامة
 - الهدايا والوصايا
- ريع أنشطتها وعائدات استغلال ممتلكاته

يمكنه إنشاء أو دعم الأعمال التي تهم المهن الطبية المتعلقة بطب الأسنان بالإضافة إلى تلك التي تقوم على تبادل المساعدة

المادة 27: يحدد المجلس الوطني للسلك مبلغ المساهمة السنوية التي يدفعها كل عضو.

تعتبر المساهمات سنوية وإلزامية.

يشطب على اسم أي طبيب جراح أسنان لا يسدد اشتراكاته في سلك الأطباء جراحي الأسنان لمدة سنتين متتاليتين، بعد إشعار رسمى،شطبا مؤقتا من جدول

يعاد تسجيل الطبيب المشطوب عليه تلقائيا عندما يدفع اشتر اکاته

يجوز للمجلس الوطنى للسلك، في إطار مهامه وصلاحياته، عقد اجتماعات مع المجالس الأخرى لدراسة المسائل المشتركة بين مهنها.

المادة 28: تقدم محاسبة السلك بصورة دورية لخبير محاسبة مسجل على لائحة سلك الخبراء المحاسبين وذلك قصد تدقيقها.

يقوم هذا الخبير بإعداد تقرير سنوي لرئيس السلك. يطلع الرئيس وزارة الصحة على محتوى هذا التقرير.

المادة 29: تتعارض وظيفة الرئيس وأمين صندوق المجلس الوطنى للسلك مع الوظائف المقابلة لنقابة مهنية محلية أو وطنية أو رئيس قسم.

المادة 30: تمارس مجالس الأقسام في إطار مجالها وتحت رقابة المجلس الوطني، الصلاحيات العامة للسلك وهي تبت في التسجيلات على جداول السلك.

تسمح المجالس لرئيس السلك بالتقاضى أمام العدالة وقبول جميع الهدايا والوصايا المقدمة للسلك، وكذا التصالح أو التفاهم أو التصرف في الممتلكات أو الرهون العقارية أو الحصول على أي قروض.

لا يجوز للمجالس في أي حال من الأحوال، إصدار قرار بشأن الأفعال أو المواقف أو الأراء السياسية أو الدينية لأعضائها. يجوز لها أن تنشئ فيما بينها أو تحت رقابة المجلس الوطنى هيئات للتنسيق.

المادة 31: تعد مجالس الأقسام مداولات المجلس الوطنى وترفع إليه تقريرا.

يجوز لها إبداء رغبات أو آراء للمجلس الوطني حول القضايا المتعلقة حصرا بالأعضاء التابعين لأقسامها تبت مجالس القسم بشأن طلبات التسجيل والترخيص في ممارسة المهنة بشكل حر.

ومع ذلك، فإن القرار النهائي المتعلق بالتسجيل أو الترخيص يقع ضمن اختصاصات الوزير المكلف بالصحة.

المادة 32: يصدر السلك الوطنى للأطباء أراء بشأن طلبات الحصول على رخصة خاصة لممارسة المهن الطبية المتعلقة بطب الأسنان وبشأن طلبات الترخيص لفتح مؤسسات حرة لمزاولة المهن الطبية المتعلقة بطب الأسنان. ويتعلق هذا الرأي المبرر:

- بالمؤهلات المهنية وأخلاق مقدم الطلب
- باستيفاء المترشح للشروط التي تحددها النظم المعمول بها.

تظل سلطة الترخيص أو الرفض للممارسة الخصوصية للمهن الطبية وطلبات فتح المؤسسات الحرة للمهن الطبية من اختصاص وزير الصحة.

المادة 33: في حالة العجز أو الإصابة بمرض يجعل ممارسة المهنة خطيرة، يجوز للمجلس الوطني أن يعلق مؤقتا حق الممارسة. يصدر هذا التعليق لمدة محددة ويجوز تجديده عند الاقتضاء.

ولا يجوز الأمر بالتعليق إلا بناء على تقرير مبرر يوجه إلى المجلس الوطنى ويعده ثلاثة أطباء اخصائيين خبراء، يعين أحدهم من قبل المعنى أو أسرته والثاني من قبل المجلس الوطني والثالث من قبل الإثنين الأولين. وفي حالة عدم قيام المعنى أو أسرته بذلك، يتم تعيين الخبير الأول بناء على طلب من المجلس الوطني من قبل رئيس المحكمة.

المادة 34: تبلغ للمجلس الوطني للسلك بشكل مسبق وإلزامي جميع طلبات الحصول على ترخيص لممارسة المهن الطبية بشكل حر وكذلك طلبات الحصول على ترخيص لفتح مؤسسات حرة لممارسة المهن الطبية. يحيل الوزير المكلف بالصحة هذه الطلبات إلى المجلس

الوطني للسلك.

المادة 35: يوافي الوزير المكلف بالصحة بهذا الرأي وجوبا خلال شهرين من بعد إحالة ملف المعنى إلى المجلس الوطني للسلك.

عند انتهاء الوقت المسموح به للمجلس الوطني للسلك من أجل البت و من دون إصدار قرار فإن الوزير المكلف بالصحة يتخذ القرار الذي يراه مناسبا في موضوع الملف.

الفصل الخامس: مجلس التأديب

المادة 36: ينشأ على مستوى المجلس الوطني، هيئة للتأديب تدعى مجلس التأديب يرأس هذا المجلس عضو معين لفترة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا للشروط والإجراءات المحددة من قبل النظام الداخلي.

يتكون مجلس التأديب فضلا عن الرئيس من:

- أربعة أعضاء من القسم (أ)
- أربعة أعضاء من القسم (ب)

ينتخب مجلس التأديب من طرف المجلس الوطني. يشارك قاض معين من قبل وزير العدل في اجتماعات مجلس التأديب حيث يتمتع بصوت استشاري.

المادة 37: يبت مجلس التأديب في خرق أخلاقيات المهنة أو مدونة الأخلاق أو النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المهنة.

المادة 38: يجتمع مجلس التأديب بناء على طلب من الوزير المكلف بالصحة أو المجلس الوطني للسلك أو القسم الذي يتبع له الطبيب محل الدعوى.

يجوز لأي شخص تقديم شكوى إلى المجلس الوطني للسلك

يحق للمجلس المختص أن يقرر الإجراء الذي ينبغي

ويجوز لمجلس التأديب، بناء على طلب من الطرفين أو من رئيس المجلس أو من تلقاء نفسه، إصدار أمر بإجراء تحقيق في الوقائع التي تبدو معاينتها مفيدة للتحقيق في القضية.

<u>المادة 39:</u> عند تقديم شكوى إلى المجلس الوطني للسلك، يسلم رئيسه لصاحب الشكوى إفادة باستلامها ويبلغ بها المهنيين المعنيين ويستدعيهم في أجل شهر واحد اعتبارا من تاريخ تسجيل الشكوى سعيا للحصول على تصالح.

وفي حالة فشل المسعى يحيل الرئيس الشكوي إلى مجلس التأديب مصحوبا بتقرير مفصل خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تسجيل الشكوى.

ومع ذلك وفي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المعنية يمارس عمله خارج نواكشوط يجوز تمديد المهلة الزمنية بشهر واحد سعيا للحصول على تصالح.

يجوز للأطراف المعنية بالدعوى طلب المساعدة أو تفويض تمثيلها لغيرها. كما يجوز لها أن تطلع على حيثيات الملف وأن تتخذ منه نسخا.

المادة 40: إذا كان صاحب الشكوى هو الوزير المكلف بالصحة، فإن رئيس المجلس يستدعى الطبيب محل الدعوى خلال أجل أقصاه شهرا واحدا بغية الاستماع

يجوز للرئيس حينئذ إما طي ملف القضية مع إبداء رأي مبرر يوجه للمجلس الوطني أو إرساله إلى مجلس التأديب خلال مدة أقصاها شهران،

المادة 41: يمسك مجلس التأديب سجلا لمداولاته يكون مرقما وموقعا بالأحرف الأولى.

يتم بعد كل اجتماع إعداد محضر يعتمد ويوقع من قبل أعضاء مجلس التأديب. كما يجب إعداد محاضر عن الاستجواب أو الاستماع، عند الاقتضاء، والتوقيع عليها من قبل الأشخاص الذين جرى استجوابهم.

المادة 42: عندما تتعلق القضية المرفوعة أمام المجلس التأديبي بعضو من هذا التشكيل التأديبي ، يتم استبدال هذا العضو بقرار من رئيس المجلس الوطني بعضو آخر وفقا للأحكام التي يحددها النظام الداخلي .

المادة 43: يصادق المجلس الوطنى على الشطب على اسم أي طبيب أسنان من جداول السلك بناء على اقتراح من مجلس القسم المعنى، تلقائيا في حالة الوفاة أو المغادرة النهائية لموريتانيا

المادة 44: العقوبات التأديبية التي يجوز لمجلس التأديب اتخاذها على النحو التالي:

1 - تحذير يسجل في الملف

2 – توبيخ يسجل في الملف

3 - حظر مؤقت لممارسة كل أو بعض وظائف طبيب الأسنان التي تمنحها أو تدفع مقابلا عنها الدولة أو البلديات أو المؤسسات العمومية أو تلك المعترف لها بمنفعة عمومية. لا يتجاوز هذا الحظر المؤقت ثلاث سنوات.

4 الحظر النهائي للممارسة مع الشطب من جدول السلك الوطني للأطباء.

وتشمل العقوبتان الأوليان، بالإضافة إلى ذلك، الحرمان من حق العضوية في المجلس الوطني للسلك لمدة خمس سنوات، وتشمل العقوبتان الأخريان الحرمان من هذا الحق نهائيا.

يتم إبلاغ الوزير المكلف بالصحة، خلال شهر واحد، بأي عقوبة تأديبية.

ويجوز الطعن في هذه العقوبات أمام المجلس الوطني للسلك أو المحاكم المختصة.

المادة 45: يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مبررا وأن يبلغ خلال خمسة عشر يوما لرئيس المجلس الوطني للسلك

المادة 46: في حالة صدور القرار دون مثول الطبيب محل الدعوى أو قيامه بإرسال من يمثله، يجوز له تقديم اعتراض في أجل ثلاثين يوما اعتبارا من إرسال الإشعار إلى شخصه مع إفادة بالاستلام وفي حالة عدم إرسال الإشعار لشخصه، تكون المدة خمسة و أربعين يوما اعتبارا من تاريخ الإشعار في مكان إقامته المهنية. يتم استلام الاعتراض بإعلان بسيط أو مكتوب يرسل إلى سكرتارية المجلس الوطني للسلك.

لا يجوز فرض عقوبة تأديبية مالم يستمع للطبيب محل الدعوى أو يتم استدعاؤه للمثول في الوقت المحدد.

المادة 47: يصادق المجلس الوطني على الشطب على اسم أي طبيب أسنان من جدول السلك.

1 - في حالة حظر مؤقت لممارسة المهنة حكم به مجلس التأديب وأقره المجلس الوطني.

2 - في حالة حظر نهائي لممارسة المهنة حكم به مجلس التأديب وأقره المجلس الوطني.

يبلغ كل قرار نهائى للمجلس الوطنى فورا للوزير المكلف بالصحة.

المادة 48: يلتزم أعضاء مجلس التأديب بالسرية المهنية في جميع الأمور المتعلقة بالمداولات التي يشاركون

المادة 49: لا تحول ممارسة الإجراء التأديبي دون:

- الملاحقات القضائية التي يمكن للمدعي العام أو للأفراد القيام بها أمام المحاكم الجنائية وفق مقتضيات الحق العام.
- الدعوى المدنية المقامة إصلاحا لضرر مترتب على جريمة أو شبه جريمة.
- الإجراء التأديبي أمام الإدارة التي يتبع لها طبيب الأسنان الموظف.

المادة 50: بعد انقضاء فترة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد قرار الشطب النهائي من الجدول، يمكن إعفاء طبيب الأسنان المتعرض لهذه العقوبة بقرار من مجلس التأديب يصادق عليه المجلس الوطني. يتكون الطلب من التماس موجه إلى رئيس المجلس الوطني للسلك.

في حالة رفض الطلب بعد دراسة معمقة لا يجوز إعادة تقديمه إلا بعد فترة أخرى مدتها ثلاث سنوات.

<u>المادة 51:</u> عندما يتعرض طبيب الأسنان لإدانة من محكمة جنائية بسبب أي فعل آخر غير ارتكاب جريمة أو جنحة في حق الأمة، أو الدولة أو السلم العام، يجوز للمجلس الوطنى للسلك أن ينطق بشأنه، عند الاقتضاء، بواحدة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 40. من أجل ضمان تطبيق ترتيبات الفقرة السابقة، ينبغي على السلطة القضائية إخطار المجلس الوطنى للسلك بأية إدانة أصبحت نهائية، لأحد الأطباء الممارسين

الخارج. المادة 52: مع مراعاة ترتيبات المادة 36 أعلاه وما يليها، يظل الأطباء جراحي الأسنان التابعون للنظام الأساسى للموظفين ووكلاء الدولة العقدويين خاضعين للنظام التأديبي المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي العام وفي مراسيمه التطبيقية.

المذكورين أعلاه، بما في ذلك الإدانات الصادرة في

المادة 53: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 93 – 38 الصادر بتاريخ 6 مارس 1993 المحدد لتنظيم وسير السلك الوطنى للأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان.

المادة 54: تستمر هيئات السلك التي تم وضعها قبل اعتماد هذا المرسوم في ممارسة بقية ولايتها القانونية. المادة 55: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص تن<u>ظيمية</u>

مقرر مشترك رقم 00793 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2019 القاضى بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 2905 بتاريخ 21 نوفمبر 2006 المتعلق بالمعايير الميكروبيلوجية والكيميائية ومعايير الذيفان الإحيائية البحرية المطبقة على الرخويات الحية ذوات الصدفتين وعلى منتجات الصيد وعلى طرق التحليل التي يتعين استخدامها

المادة الأولى: تعدل ترتيبات الملحق 2 و 3 من المادة من المقرر المشترك رقم 2905 او <u>.ص.اب/و .ت .ص.ت .س/و .ص .ش.الك .د و . أ .</u>ب بتاريخ 21 نوفمبر 2006 المتعلق بالمعايير المكروبيولوجية والكيميائية ومعايير الذيفان الإحيائية البحرية المطبقة على الرخويات الحية ذوات الصدفتين وعلى منتجات الصيد وعلى طرق التحليل التي يتعين استخدامها كما هو معدل بالمقرر رقم 2504 بتاريخ 04 نوفمبر 2010 والمقرر 014 او.ص.ا.ب او ت ص ت س و ص ش الك د و أب بتاريخ 15 يناير 2019 ، بترتيبات الملحقين 2 و3 من هذا المقرر. المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والأمين العام لوزارة التجارة والسياحة والأمين العام لوزارة الصحة والأمين العام لوزارة البيئة والتنمية المستديمة، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحق 2 (جديد)

المقرر المشترك رقم 2905 <u>او ص۱ ب</u> <u>/و.ت.ص.ت.س/ و.ص.ش.۱/ك.د.و.اُ.ب/</u> بالمقرر رقم 2504 بتاريخ 04 نوفمبر 2010 المعايير الكيميائية لرقابة بعض الملوثات في الرخويات الحية ذوات الصدفتين ومنتجات الصيد الفصل الأول: المقادير القصوى من المعادن الثقيلة

احترام المقادير القصوى يحدد بالاعتماد على المحتويات المحددة في العينات المخبرية وذلك بتحليل كامل جسم الرخويات الحية ذوات الصدفتين والأسماك إذا كانت تستهلك كاملة عادة.

وفي حالة منتجات الصيد المجففة أو المخففة أو المحولة أو المكونة من أكثر من مركب، فإن المقدار الأقصى

المطبق على المعادن الثقيلة هو المحدد في هذا المقرر، مع الأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، النسب المتعلقة بالمركبات في المنتج مادام أي مقدار أقصى خاص لم يحدد لتلك الأنواع من المنتجات.

1.- الرصاص

المحتوى الأقصى (ملغ/كلغ وزن في الحالة الطازجة)	فئة المواد الغذائية
0.3	1.1 لحم عضلات الأسماك كما هو محدد في الفنتين (1) (2)
0.5	2.1 القشريات باستثناء اللحم البني لسرطان البحر وباستثناء رأس ولحم
	القشريات ذات الحجم الكبير (مثلPalinurdae)
1.5	3.1 الرخويات ذوات الصدفتين (3)
1.0	4.1 رأسيات الأرجل (بدون أحشاء) (3)

1. الكادميوم

ול יה וכליים	e cir. ti i ti e c
المحتوى الأقصى	فئة المواد الغذائية
(ملغ/كلغ وزن في	
الحالة الطازجة)	
الكانه الطارجه)	
0.05	1.2 لحم عضلات الأسماك كما هو محدد في الفئات أ و ب وج من اللائحة أ باستثناء أنواع
0.00	الأسماك المعددة في النقطة 1.1.2
	1.1.2 لحم عضلات:
	بونيت (Sarda sarda)، صار أسود الرأس
	(Diplodusvulgaris)،الأنشوفة(Engraulis encrasicolis)، البوري
0.1	(Mugillabrosuslabrosus)، الشاخور (Trachurusspecies)، سمك
	(Luvarusimperialis) السردين (Sardinapilchardus)، التونة (Thunus
	(species & Euthynnus species)، سمك موسى (Dicologoglossa
	(cuneata
	,
0.3	1.2.2 لحم عضلات السيف (Xiphias gladius)
0.5	2.2 القشريات باستثناء اللحم البني لسرطان البحر وباستثناء رأس ولحم القشريات ذات
0.5	الحجم الكبير (مثل Palinurdae)
1.0	3.2 الرخوياتُ ذوات الصدفتين أ
1.0	4.2 رأسيات الأرجل (بدون أحشاء)

2. الزئيق

	<u> </u>
المحتوى الأقصى	فئة المواد الغذائية
(ملغ/كلغ وزن في الحالة	
الطازجة)	
	1.3 الرخويات ذوات الصدفتين ومنتجات الصيد ولحم عضلات السمك باستثناء
0,5	تلك المعددة في النقطة 1.1.3

	1.1.3 لحم عضلات: عفريت البحر(Lophius species)، بونيت (Sardasarda)، سمك (Makairaspecies)، البوري (Mullusspecies) القباب، سمك
1	(Centroscymnescoelolepis)، الشفنين البحري، سمكة (Lepidopiscodatus)، سمك (Lepidopiscodatus)، سمك (Aphanopuscarbo)، سمك (Ruvettuspretiosus)، سمك (Ruvettuspretiosus)، سمك (Ruvettuspretiosus)،
	سمك (Gempylusserpens) سمك التونة (Thunusspecies&Euthynnusspecies,) (Katsuwonuspelamis

الفصل الأول مكرر: المقادير القصوى من الذيفان الإحيائية و HPA (جديد)

الذيفان الإحيائية وPCB (4)

	المقاديرالقصوى		المواد الغذانية
وجمور PCB28, PCB52, PBC101, PCB138, PCB153, PCB180 (ICES-6)	المحموع الذيفان الإحيائية و pcb من نوع الذيفان الإحيائية (OMS- PCDD/F- TEQ) (5)	مجموع الذيفان الإحيائية OMS- PCDD/F- TEQ) (5)	
75 نانو غرام الكلغرام من الوزن في الحالة الطازجة	6,5 بيكوغرام لكلغرام من الوزن في الحالة الطازجة	3,5بيكوغرام لكلغرام من الوزن في الحالة الطازجة	لحم عضلات السمك ومنتجات الصيد والمواد المشتقة باستثناء: - الأنقليس المصطاد، - كلب البحر الشائع / كلب البحر البري Squalus (acanthias)، المصطاد المساك المياه العذبة البرية التي يتم صيدها، باستثناء الأنواع السمكية التي يتم صيدها في بين المياه العذبة و المالحة التي يتم صيدها في المياه العذبة، المياه العذبة، النسبة للقشريات يتم تطبيق الحد الأقصى على اللحم بالنسبة للقشريات يتم تطبيق الحد الأقصى على اللحم العضلي للملاحق والبطن (44). البحر ((Brachyura and Anomura)، فإنه ينطبق على اللحم العضلي الملاحق المحسلي الملاحق البحر والقشريات من نوع سرطان ينطبق على اللحم العضلي الملاحق
125 النوغرام الكلغرام من الوزن في الطازجة الطازجة النوغرام من الكلغرام من الوزن في الطالة الطالة الطالة الطالة الطالة الطالة الطالة الطالة المنالة النالة	6,5بيكوغرام لكلغرام من الوزن في الحالة الطازجة 5,6بيكوغرام لكلغرام من الوزن في الحالة الطازجة	3,5بيكوغرام لكلغرام من الوزن في الحالة الطازجة 3,5بيكوغرام لكلغرام من الوزن في الحالة الطازجة	لحم عضلات أسماك المياه العذبة البرية التي يتم صيدها، باستثناء الأنواع السمكية التي تهاجر باستمرار بين المياه العذبة والمالحة التي يتم صيدها في المياه العذبة(²⁵) لحم عضلات كلب البحر الشائع / كلب البحر البري Squalus acanthias ()،المصطاد والمواد المشتقة منه.

300 نانو غرام لكلغرام من الوزن في الحالة	10,0بيكوغرام لكلغرام من الوزن في الحالة الطازجة	3,5بيكوغرام لكلغرام من الوزن في الحالة الطازجة	لحم عضلات الأنقليس البري	4
الطازجة				
200	20,0بيكوغرام		كبد السمك والمنتجات المشتقة من معالجته باستثناء	
نانو غرام	لكلغرام من الوزن		الزيوتا لبحرية المشار اليها في النقطة 6	
لكلغرام من	في الحالة الطازجة	_		5
الوزن في		_		٦
الحالة				
الطازجة				
200	بيكوغرام 6,5	1.75 بيكوغرام	الزيوت البحرية (زيت السمك، زيت كبد السمك،	
نانوغرام	لكلغرام من الشحوم	لكلغرام من الشحوم	وزيوت الكائنات البحرية الأخرى المخصصة	6
لكلغرام من		•	للاستخدام البشري)	O
الشحوم			,,	

الكربوهيدرات العطرة المتعددة الحلقات HPA (جديدة)

وزن في الحالة الطازجة	المقادير القصويµg/كلغ من ال	المواد الغذائية
مجموع بنزو ا بیرن وبنزوا انتراسین وبنزو ب فلیوراتن وکریزین (6)	بنزو ا بیرن	
10	2	زيت السمك
12	2	1.2 لحم عضلات الأسماك المدخنة ومنتجات الصيد المدخنة (1)، (2)، (3) باستثناء المواد المذكورة في النقاط 2.1.1 و 2.1.2
30	5	2.1.1 سبارتن(sprattus sprattus)المدخن(1)، (4)،الرخويات ذوات الصدقتين (الطازجة والمبردة والمجمدة) (2)
35	6	2.1.2 الْرَخُويَات ذوات الصدفتين (2) (المدخنة)

الموضوعة في قالب على شكل حبوب معدة للاستهلاك البشري

- بالنسبة للمواد المعلبة فان الاختبار يجري (4) على كامل محتوى العلبة
- الرخويات سواء منها تلك المنزوعة الأصداف الحية، الطازجة، المبردة، المجمدة، المجففة، المملحة، اللافقاريات غير القشريات المائية الأخرى والرخويات الحية، الطازجة، المبردة، المجمدة، المجففة، المملحة، دقيق ومسحوق اللافقاريات المائية الأخرى غير القشريات الموضوعة في قالب على شكل حبوب معدة للاستهلاك البشري

الفصل الثاني: طرق أخذ العينات للمراقبة الرسمية لمقادير المعادن الثقيلة

1. موضوع ومجال التطبيق:

(5)

إن العينات المخصصة للرقابة الرسمية لمقادير الرصاص والكادميوم والزئبق في الرخويات الحية

- عندما يستهلك السمك كاملا ،يطبق المقدار (1) الأقصى على السمك الكامل.
- المواد الغذائية المتعلقة بأحد الأصناف (2) التالية وذلك حسب النوع:

القشربات المقشرة الحبة، الطازجة، المبردة، المجمدة، المجفَّفَة، المملحة، القشريات الغيرمقشرة المطبوخة في الماء أو البخار حتى تلك المبردة، المجمدة، المجففة، المملحة دقيق ومسحوق القشريات الموضوعة في قالب على شكل حبوب معدة للاستهلاك البشري

- شحوم وزيوت الأسماك وأجزائها المصفاة ولكنها لم يحدث فيها تغير كيميائي
 - زيت كبد السمك وأجزائه
- الأسماك المجففة، المملحة، الأسماك (3) المدخنة حتى تلك منها المطبوخة قبلا وأثناء التدخين، دقيق ومسحوق الأسماك

ذوات الصدفتين ومنتجات الصيد يجب أخذها بالطرقا لموصوفة أسفله.

تعتبر العينات المحصول عليها ممثلة للحصة التي أخذت منها

2. ترتيبات عامة:

1.2 الأشخاص:

يجب أن يتم أخذ العينات من قبل شخص مؤهل ومفوض لذلك الغرض.

2.2 المنتج الذي تؤخذ منه العينة

تكون كل حصة يراد تحليلها موضوع أخذ عينات منفصلة

3.2 الاحتياطات الواجب اتخاذها:

خلال أخذ العينات وتحضيرها في المختبر، يجب اتخاذ الاحتياطات لتفادي أي تلف قد يغير محتوى هذه العينات من الرصاص والكادميوم والزئبق أويؤثر على التحاليل أو على مدى تمثيل العينات الإجمالية.

4.2 العينات الأولية:

حسب الإمكان، تؤخذ العينات الأولية من نقاط مختلفة من الحصة أو الحصة الفرعية.

5.2 العينة الإجمالية:

يتم الحصول على العينة الإجمالية بواسطة جمع كافة العينات الابتدائية. ويجب أن يزن 1 كلغ على الأقل إلا إذا كان ذلك غير ممكن.

6.2 توزيع العينة الإجمالية إلى عينات مخبرية لأغراض الرقابة والطعن والتحكيم:

إن العينات المخبرية المخصصة لأغراض الرقابة والطعن والتحكيم تؤخذ من عينة إجمالية منسجمة ويجب أن يكون حجم العينات كافيا للتمكين من تحليل مزدوج

7.2 تعبئة وإرسال العينات الإجمالية والمخبرية:

توضع كل عينة إجمالية أو مخبرية في إناء نظيف مصنوع من مواد جامدة، يحميها جيدا من عوامل التلوث وأى فقدان للمادة المراد تحليلها عن طريق الامتصاص على الحافة الداخلية للإناء أو أي ضرر يمكن أن ينتج عن النقل. ويجب اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لتفادي أي تبدل في تركيب العينات خلال النقل أو التخزين.

8.2 إقفال وإلصاق العلامات على العينات المخبرية

تختم كل عينة رسمية في مكان أخذها وتعرف بكل وضوح بواسطة إلصاق علامة عليها تبين تاريخ ومكان أخذ العينة وكذا أية معلومات إضافية قد تفيد التحليل.

3. أخذ العينات

من الأفضل أخذ العينات في مناطق محددة في مناطق إنتاج الأصداف أوحين يدخل المنتج في السلسلة الغذائية و/أو عندما تكون حصة مميزة يمكن تعريفها. ويجب أن

تضمن طريقة أخذ العينات المطبقة تمثيلا للعينة الإجمالية للحصة المراد فحصها.

1.3عدد العينات الابتدائية:

في حالة المنتجات السائلة والتي أصلها من منتجات البحر والتي يمكن أن نفترض أن توزيع المادة الملوث المعنية فيها متجانسا داخل حصة معينة، فانه يكفى أخذ عينة أولية من كل حصة (يبين رقم الحصة) التي تشكل العينة الإجمالية

وبالنسبة للمنتجات الأخرى، يبين الجدول رقم 1 العدد الأدنى للعينات الأولية التي يجب أخذها من الحصة.

يجب أن يكون وزن الكميات الأولية متشابها. وأي خروج عن هذه القاعدة يجب تبيينه على العلامة الملصقة الواردة في النقطة 8.2. إذا أحضرت الحصة في مغلفات متباينة، فإن عدد مغلفات (العينات الأولية) التي يتعين أخذها لتكوين العينة الإجمالية مبين في الجدول 2

الجدول1: العدد الأدنى للعينات الاولية التي يجب أخذها من الحصة

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
العدد الأدنى من	وزن الكمية (كلغ)	
العينات الأولية		
الواجب أخذها		
3	أقل من 50	
5	50 إلى 500	
10	أكثر من 500	

الجدول2: عدد المغلفات الواجب أخذها لتكوين العينة الإجمالية

العدد الأدنى من مغلفات أو	عدد المغلفات الموجودة
الوحدات الواجب أخذها	أو الوحدات في الحصة
1 مغلف أو وحدة	1 إلى 25
حوالي 5%،على الأقل 2	26 إلى 100
مغلف أو وحدة	
حوالي 5%،على الأقل 10	أكثر من 100
مغلف أو وحدة	

4. مطابقة الحصة أو الحصة الفرعية للمواصفات.

لأغراض الفحص، يقوم المختبر بتحليلين مستقلين على الأقل للعينة المخبرية ويحسب معدل النتائج. إذا كان ذلك المعدل مطابقا للحد الأقصى المبين في هذا المقرر، يتم قبول الحصة. وإذا تجاوز ذلك المعدل الحد الأقصى المبين في هذا المقرر ترفض.

الفصل الثالث: تحضير العينات وطرق التحليل المستخدمة للمراقبة الرسمية لمقادير المعادن الثقيلة

1. الإجراءات الخاصة لتحضير العينات للرصاص والكادميوم والزئبق.

يتعلق الأمر بالحصول على عينة مخبرية ممثلة ومتجانسة دون إدخال تلوث ثانوي إليها.

الإجراءات الموضحة في المواصفة13804 EN . "المواد الغذائية تحديد العناصر النادرة- معايير الأداء، وعموميات إعداد العينات" يمكن استخدامها أو أي طرق مماثلة

بالنسبة لكل الإجراءات المستخدمة، يجب أن يكون كامل جسم الرخويات ذات الصدفتين والقشريات والأسماك الصغيرة جزءا من المواد المحللة إذا كانت تستهلك عادة كاملة.

2. طريقة التحليل المستخدمة من قبل المخبر وشروط المراقبة

1.2 شروط خاصة لتحاليل الرصاص والكادميوم والزئبق.

ليس هناك طرق خاصة لتحديد مقادير الرصاص والكادميوم والزئبق. ويجب على المختبرات استخدام طرق لتحديد مقادير الرصاص والكادميوم والزئبق معتمدة أو معترف بها دوليا وتستوفى شروط معيار EN 13804 "المواد الغذائية - تحديد العناصر النادرة-معايير الأداء، وعموميات إعداد العينات" أو معيار دولي معادل.

القيمة / التعليق	الثوابت
لا تتجاوز عشر القيمة القصوى (*)	حدود
, ,	الاكتشاف
لا تتجاوز خمس القيمة القصوى (*)	حدود
• •	الكمية
قيمHORRATrأو HORRATrأقل	الدقة
من 1.5 خلال الاختبار الجماعي	
للتصديق	
80%- 120% (كما هو مبين في	الاستعادة
الاختبار الجماعي)	
لا تشويش بسبب المحددة أو الطيفيات	الخاصية

(*) القيمة القصوى المبينة في هذا المقرر للرصاص والكادميوم والزئبق.

المصادقة على الطرق المستخدمة في مواد تجريب الاختبارات الجماعية تشمل في حدود الإمكان على مادة مرجعية معتمدة. وينبغي أن تستوفي تلك الطرق معايير الأداء الواردة في الجدول 3.

2.2 تقدير دقة التحليل وحساب نسبة الاستعادة.

تقدر دقة التحليل عن طريق إدراج، قدر المستطاع، مواد مرجعية معتمدة مناسبة في سلسلة التحاليل وتؤخذ في الحسبان لزوما التوصيات المعدة تحت إشرافIUPAC/ISO/AOAC (الأدلة المنسقة لاستخدام معلومات الاستعادة في القياس التحليلي. نشر میکائیل تومسون، ستیفین ل ر ألیسون، آلیس فاجلج، بول ويلتس وروجر وود، الكيمياء التطبيقية البحتة، 1999،العدد رقم 71، ص.ص 334 - 348 (إنجليزي)).

تسجل نتيجة التحليل على شكل مصحح أو لا. ويجب تبيين طريقة التسجيل ونسبة الاستعادة.

3.2 التعبير عن النتائج

لأغراض المراقبة الرسمية لمقادير المعادن الثقيلة، يقوم المختبر بتحليلين مستقلين للعينة المخبرية ويحسب معدل النتائج إذا كان ذلك المعدل مطابقا للمقدار الأقصى المحدد في هذا المقرر، يتم قبول الحصة. وترفض إذا تجاوز ذلك المعدل المقدار الأقصى المحدد في هذا المقرر.


يجب إعطاء النتائج بنفس وحدات المقادير القصوى المحددة في هذا المقرر.

الفصل الرابع: المقدار الأقصى من الأزوت القاعدي الطيار الكلى وطرق التحليل التي يجب استخدامها

إن منتجات الصيد غير المحولة المنتمية إلى فئات الأنواع المبينة في النصوص القانونية المعمول بها تعتبر غير صالحة للاستهلاك البشري عندما تولد نتائج التحاليل الحسية شكا حول طزاجتها وتظهر المراقبة الكيميائية تجاوز الحدود التالية من الأزوت القاعدي الطيار الكلي:

- أ- 25 ملغ أزوت/100غ من اللحم لأنواع مثل السيباست، و Helicolnus dactylpterus Sebastichthys capensis
- ب 30 ملغأزوت/100غ من اللحم بالنسبة للأنواع المنتمية إلى فصيلةPleuronectidae؛
- ج 35 ملغ أزوت/100غ من اللحم بالنسبة للأنواع المنتمية إلى فصيلتيMerlucciidae وGadidae.

إن ألية التقطير المستخدمة لبخار الأزوت القاعدي الطيار الكلى يجب أن تطابق الشكل التالي



ألية تقطير بخار الأزوت القاعدى الطيار الكلى

الفصل الخامس: طرق التحليل لتحديد تركيز الأزوت القاعدي الطيار الكلى

1. الطرق الروتينية:

أ- إن الطرق الروتينية التي يمكن استخدامها لمراقبة القيمة القصوى من الأزوت القاعدي الطيار الكلي هي: ـ الانتشار المجهري الذي وصفه كون وي وبيرن (1933)

ـُ التقطير المباشر الذي وصفه أنتون اكوبولوس (1968)

ـ تقطير مستخرج منزوع البروتين بواسطة حمض ثلاثى الكلور اسيتيك (لجنة الدستور الغذائي للأسماك ومنتجات الصيد، 1968).

وفي حالة الشك أو النزاع حول نتائج التحليل المقام به بإحدى الطرق الروتينية، فإن الطريقة المرجعية هي وحدها التي يمكن استخدامها للتأكد من النتائج

ـ يجب أن تتكون العينة من حوالي 100غ من اللحم مأخوذة، على الأقل، في ثلاثة أماكن مختلفةٌ وممزوجةٌ بواسطة السحق.

2. الطريقة المرجعية:

1.2 الهدف ومجال التطبيق

تصف هذه الطريقة الإجراءات المرجعية المستخدمة بشكل روتيني من قبل المختبرات الرسمية لتحديد تركيز الأزوت القاعدي الطيار الكلى في الأسماك ومنتجات

لصيد. وتطبق على تركيزات تتراوح بين 5ملغ/100 غو 100 ملغ/100غعلىالأقل.

2.2 تعریف:

يعني " تركيز الأزوت القاعدي الطيار الكلي" مقدار أروت القواعد الأزوتية الطيارة ،كما هو محدد في الإجراءات الموصوفة. ويعبر عنه بملغ/100غ. تستخرج القواعد الأزوتية الطيارة من عينة بواسطة محلول حمض بيركلوريك بتركيز 0.6 /moll جعل الوسط قلوي، يخضع المستخرج للتقطير بالبخار ويتم امتصاص المكونات القاعدية الطيارة من قبل

مستقبل للحمض. يحدد تركيز الأزوت القاعدي الطيار

الكلى بواسطة معايرة القواعد التي تم امتصاصها. 3.2 المواد الكيميائية

ما لم يبين عكس ذلك، يتعين استخدام منتجات كيميائية تمتاز بصفة الكاشفات. يجب أن يكون الماء المستخدم مقطرًا أو منزوع المعادن وذا نقاوة على الأقل معادلة. وما لم يبين عكس ذلك، يعنى "المحلول" محلولا مائيا يستوفى المواصفات التالية:

أ- محلول حمض بيركلوريك = 6غ/100 ملل؛ بـ- محلول هيدروكسيد البوتاسيوم = 20غ/100 ملل؛ جـ- محلول معياري من حمض الكلور هيدريك بتركيز 0.05 مول/لتر (0.05N).

ملاحظة: مع توفر جهاز تقطير أوتوماتيكي، يجب أن تتم المعايرة بـمحلول معياري من حمض الكلور هيدريك بتركيز 0.1 مول/لتر (0.01N).

د محلول حمض البوريك = 3غ/100 ملل؛ ه عامل مضاد للرغوة أساسه السيلكون؟

و- محلول فينول فتاليين = 1غ/100 ملل من الإيثانول بنسبة 95%؛

ز۔ مؤشر (Tashiro Mixed Indicator): تذویب 2غ من أحمر المثيلو1غ من أزرق المثيلين في 1000ملل من الإيثانول بنسبة 95%.

4.2 الأدوات والملحقات

أ ـ فرامة تعطي لحم سمك مفروم ومتماسكة بشكل كاف؛ ب- خلاطة ذات سرعة عالية تتراوح سرعتها بين 8000 و4500دورة للدقيقة؛

ج- مرشح مطوي قطره 150ملم وسريع الترشيح؛ د قطارة سعتها 5 ملل مرقمة بـ 100/1 من ملك؛ هـ ألية تقطير بالبخار. يجب أن تتوفر تلك الألية على نظام يمكن من ضبط انسياب البخار وإنتاج كمية من البخار ثابتة خلال فترة معينة. يجب تصميم تلك الألية بطريقة تمنع تسرب القواعد الحرة الناتجة عندما تضاف مواد قلويه

تنبيه: أثناء تداول حمض البيركلوريك الأكال جدا، يتعين اتخاذ الاحتياطات والتدابير الوقائية الضرورية. يجب، قدر الإمكان تحضير العينات في أقرب الأجال بعد وصولها طبقا للتعليمات التالية:

أـ تحضير العينة

5.2 التنفيذ

سحق جيد للعينة المراد تحليلها في فرامة طبقا لمواصفات النقطة 4.2 أ. أخذ 10غ + 0.1 غ من العينِة المسحوقة ووضع ما أخذ في إناء مناسب. يمزج ما أخذ مع 90.0ملل من محلول حمض البيركلوريك طبقا لمواصفات النقطة 3.2 أ. ويتم انسجامه مدة دقيقتين بواسطة خلاطة طبقا لمواصفات النقطة 4.2 ب، ثم يتم ترشيحه.

المستخرج الذي تم الحصول عليه بهذه الطريقة يمكن حفظه مدة سبعة أيام على الأقل في درجة حرارة تتراوح بين 2+ و6+ درجة.

ب ـ التقطير ببخار الماء

توضع 50.0 ملل من المستخرج الذي تم الحصول عليه طبقا للنقطة أفي جهاز تقطير بالبخار (النقطة 4.2 هـ). وللتأكد لاحقا من جعل المستخرج قلوى، تضاف عدة قطرات من الفينولفتاليين (النقطة 3.2 هـ). وبعد إضافة عدة قطرات من العامل المضادة للرغوة على أساس السيلكون، يضاف إلى المستخرج 6.5 ملل من محلول الصودا الكاوية (النقطة 3.2 ب).

تضبط ألية التقطير بطريقة يتم بها الحصول على100 ملل من القطارة في 10 دقائق، يتم غمر أنبوب سيلان القطارة في إناء يحتوي على 100ملل من حمض البوريك (النقطة 3.2 د)، تضاف إليه 3 إلى 5 قطرات من الكاشف (النقطة 3.2 ز). يوقف التقطير ب 10 دقائق بالضبط. نزع أنبوب السيلان منا لوعاء وتنظيفه بالماء. تحدد القواعد الطيارة الموجودة في محلول الإناء بواسطة المعايرة بمحلول معياري من حمض

الكلوريدريك (النقطة 3.2 ج). تحددpHالنقطة القصوى يجب أن يكون 5.0 ± 0.1.

ج ـ المعايرة

يجب القيام بالتحاليل بشكل مزدوج. وتكون الطريقة المطبقة صحيحة إذا كان الفرق بين تحليلين لا يتجاوز 2 ملغ/100غ.

د- الاختبار التجريبي

يتم القيام باختبار تجريبي طبقا للنقطة ب. يتم استخدام 50.0 ملل من محلول حمض البيركلوريك بدل المستخرج (النقطة 3.2 أ).

6.2 حساب تركيز الأزوت القاعدي الطيار الكلي يتم حساب تركيز الأزوت القاعدي الطيار الكلي عبر معايرة محلول الالتقاء بواسطة حمض الكلورهيدريك (النقطة 3.2 ج) مع تطبيقا لمعادلة التالية:

$-V_0$) x 0.14 x 2 x 100)ABVT (en mg/100

.V_{1 =} حجم حمض الكلور هيدريك بنسبة 0.01 مول/لتر بالنسبة للعينة؛

ر الكلور هيدريك بنسبة 0.01 مول/لتر الكلور هيدريك V_{0} بالنسبة للعينة الشاهدة؛

-M _حجم العينة بالغرام؛

ملاحظات:

أ يجب القيام بالتحاليل بشكل مزدوج. وتكون الطريقة المطبقة صحيحة إذا كان الفرق بين تحليلين لا يتجاوز 2 ملغ/100غ.

ب ـ التأكد من التجهيز عبر تقطير محاليل اك $\mathsf{NH}_4\mathsf{CI}$ تساوي 50 ملغ من الأزوت القاعدي الطيار $\mathsf{NH}_4\mathsf{CI}$ الكلي / 100غ.

ج: الفارق النموذجي لإمكانية الإعادة مُلغ/100غ= Sr؛

2.5 المقار نة لإمكانية النموذجي الفارق ملغ/100غ=S_R؛

الملحق الثالث: معايير الذيفان الإحيائية البحرية المطبقة على الرخويات ذوات الصدفتين والطرق المعترف بها

الفصل الأول: الكمية الإجمالية للذيفان الأحيائية البحرية التي ينبغي عدم تجاوزها:

- 1. ينبغى ألا تتجاوز الكمية الإجمالية للذيفان الأحيائية (مقاسة في كامل الجسم أو فيا لجزء المستهلك منه وحده) الحدود التالية:
- بالنسبة لذيفان المحار المسبب للشلل (PSP) 800 ميكروغرام في الكيلوغرام؛
- بالنسبة لذيفان المحار المسبب لفقدان الذاكرة (ASP) میلیغرام من حامض دوموییك في الكيلوغرام؟
- بالنسبة لحمض أوكادابيك فإن الدينوفيزيستوكسين والبكتونوتوكين مجتمعة 160 ميكروغرام من مساوي حمض أوكاداييك في الكيلوغرام؛
- بالنسبة يوسوتكسين 1 مغ من مساوي اليوسوتكسين في الكيلوغرام؛
- بالنسبة أزاسبيراسيد 160 ميكروغرام من مساوي أز اسبير اسيد في الكيلو غرام.

الفصل الثاني: الطرق المعترف بها لتحليل واكتشاف الديفان الإحيائية البحرية

1 . طريقة اكتشاف وتحليل الذيفان المسببة للشلل :(PSP)

- يجب تحليل المحتوى من الذيفان المسببة 1.1 للشلل (PSP) في الأجزاء المستهلكة من الرخويات (الجسم كله أو أي جزء منه يمكن استهلاكه) طبقا لطريقة التحليل البيولوجي أو أية طريقة أخرى معترف بها دوليا. ويمكن جمع طريقة التحليل البيولوجي، عند الاقتضاء مع طريقة أخرى لاكتشاف الساكزيتوكسين أو إحدى مثيلاتها بشرط معايرتها.
- وفي حالة الاعتراض على النتائج فإن المرجعية الطريقة ھي البيولوجية: طريقة AOAC رقم 959.08، 1990.

2. طريقة تحليل واكتشاف الذيفان المفقدة للذاكرة

يجب تحليل المحتوى من الذيفان المسبب لفقدان للذاكرة (ASP) فيا لأجزاء المستهلكة من الرخويات (الجسم كله أو أي جزء منه يمكن استهلاكه) بواسطة التحليل الكروماتوغرافي السائل عالى الكفاءة (HPLC) أو أية طريقة أخرى معترف بها.

وفي حالة الاعتراض على النتائج فالطريقة المرجعية هي الطريقةUVHPLC/حسب طريقة كيليام وأخرين، .1995

> طريقة تحليل واكتشاف الذيفان المحبة .3 للدهون

طريقة التحليل المستخدمة للكشف عن الذيفان المحبة للدهون هي طريقةLC-MS / MSوهي الطريقة المعترف بها للكشف عنا لسموم البحرية محبة للدهون التالبة

- مجموعة حمض أوكادابيك DTX1،AO ، DTX3،DTX2 بما في ذلك استراتها
- مجموعة حمض بيكتينوتوكسىPTX1.، DTX2
- مجموعة حمض فيزوتوكسين OH 45. YTX, homo YTX, 45 OH homo YTX _YYTX
- مجموعة حمض أزاسبير .AZA1, AZA2 AZA3

يتم احتساب معادل السمية العام باستخدام

ملاحظة

عوامل التكافؤ مع السمية (toxicity equivalent factors, TEF) التي

أوصت بها الهيئة الاوربية لسلامة الأغذيةEFSA

- 2. ذا اكتشفت نظائر جديدة ذات أهمية للصحة العامة، فإنه يجب أدرجها في التحليل. يتم احتساب معامل السمية العام باستخدام عوامل التكافؤ مع السمية(TEF)
- هناك طرق أخرى، مثل التحليل الكروماتوغرافي السائل (LC) - مقياس طيف الكتلة (MS)، التحليل الكروماتوغرافي السائل عالى الكفاءة (HPLC) مع الكشف الملائمة، و التجار ب المناعية الاختبار ات الوظيفية، مثل اختبار تثبيط إنزيم الفوسفاتيز، كل هذه الطرق يمكن استخدامها بدلا من أسلوب الاتحاد الأوروبي EU-R.L. LC-MS/MS؛ شريطة ما يلي:
- إذا كانت إحدى هذه الطرق أو مجتمعة يمكنها الكشف على الأقل عن النظائر المشار إليها في النقطة (أ) 1 من هذا الفصل. و عند الاقتضاء ، يتم تعريف معايير أكثر ملائمة
- ب) استيفائهم للمعايير الأداء المحددة من قبل المختبر المرجعي المذكور. كان ينبغى أن تكون هذه الطرق قد تمت معايرتها عن طريق التحاليل البين مخبرية وتكون قد اجتازت بنجاح الاختبارات التي تجري كجزء من برنامج اختبارات الفعالية.
 - ت) على أن يضمن تنفيذها مستوى مماثل حماية الصحة العامة

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-115 صادر بتاریخ 11 یونیو 2019 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006- 126 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006، المتضمن النظام الأساسى للمدرسين الباحثين الجامعيين و الإستشفائيين الجامعيين.

ا**لمادة الاولى:** تعدل ترتيبات المواد 14، 21، 22، 30، 31، 34، 35، 54، 55، 56 و57 من المرسوم رقم 2006– 126 بتاريخ 04 دجمبر 2006، المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين و الإستشفائيين الجامعيين، و تسبتدل كما يلى: المادة 14 (جديدة): تحدد الخدمة السنوية المفروضة على المدرسين الباحثين الجامعيين بـ 208 ساعات معادلة من الدروس.

يحدد العبء التدريسي للمدرسين الاستشفائيين الجامعيين طبقا للجدول التالي:

العبء الأسبوعي من التأطير ألاستشفائي	العبء الأسبوعي من التدريس الجامعي	الدرجة
6 س (3 س في اليوم بواقع 2 يوم /الأسبوع)	ساعتین (2) محاضرات	أستاذ استشفائي جامعي
8 س (4 س في اليوم بواقع 2 يوم /الأسبوع)	3 ساعات محاضرات	أستاذ مبرز
10 س (5 س في اليوم بواقع 2 يوم /الأسبوع)	5 ساعات محاضرات	رئيس مصلحة مساعد

عندما يكون المدرسون الباحثون الجامعيون أو الاستشفائيون الجامعيون يزاولون التدريس على شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو التأطير الاستشفائي للطلاب، تطبق عندئذ المعادلة التالية : ساعة من التدريس تساوي ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو التأطير والتأطير الاستشفائي

يقدم المدرسون عند الضرورة ساعات إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها أو في غيرها. يجب أن لا يتجاوز حجم العمل الإضافي حجم الحصة النظامية. يحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم. و في حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل عبئه التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها، فإنه قد يدعى إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى للتعليم العالى تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالى و لا تبعد أكثر من 70 كم كحد أقصى و في هذه الحالة تكون تكاليف النقل على نفقة المؤسسة المستقبلة.

قبل افتتاح كل سنة جامعية، يقدم مدرس التعليم العالى إلى المجلس التربوي والعلمي والبحثي لمؤسسته تقريرا عن نشاطه التدريسي و التأطيري والبحثي خلال السنة الجامعية المنصرمة.

يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالى المعينون في إحدى مؤسسات التعليم العالى أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحوث العلمية من إعفاء من العبء التدريسي، يحسب وفقا للجدول التالي:

الإعفاء	المنصب
%100	رئيس الجامعة
%50	نائب الرئيس
3/2	أمين عام للجامعة
3/2	مدير مؤسسة تعليم عال <i>ي/</i> عميد
3/2	مدير مؤسسة جامعية
3/1	مدير مساعد/ نائب العميد
3/1	مدیر دروس
2/1	أمين عام مدرسة/ معهد/ كلية
3/1	رئيس قسم

يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون خارج مؤسسات التعليم العالى أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحوث العلمية من تخفيض للعبء التدريسي، يحسب وفقا للجدول التالي:

الإعفاء	المنصب			
2/1	برئاسة	مستشار	بمهمة/	مكلف
			ية	الجمهور
2/1	بالوزارة	مستشار	بمهمة/	مكلف
				الأولى
2/1	مكلف بمهمة/ مستشار بوزارة			
%100			م لوزارة	أمين عا

2/1	مدير مركزي
2/1	رئيس مصلحة

يعفى المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالى المعينون في وظيفة انتخابية (رئيس مجلس جهوي-نائب - عمدة) أو في وظيفة حكومية (وزير سفير ــ منصب مشابه) من إلزامية العبء التدريسي طيلة مأموريتهم، و ذلك بدون الراتب المخصص للتدريس.

المادة 21 (جديدة):</u> يمكن أن تتم إعارة مدرسي التعليم العالى الخاضعين لهذا المرسوم، بعد إكمال خمس سنوات من الخدمة الفعلية، لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد.

خلال المدة الأولى من الإعارة لا يمكن أن يستبدل مدرس التعليم العالي في عمله إلا بصورة مؤقتة وبمدرس عقدوي أو أكثر.

ومع ذلك بإمكان الوزير الذي تتبع له المؤسسة الأصلية أن يأذن باستبدال المدرس المعار عن طريق اكتتاب مدرس دائم. وذلك في حالة كون منصب في نفس الدرجة والتخصص سيصبح شاغرا بالتقاعد في أجل أقصاه سنتان. وتتم إعادة دمج المدرس المعار تلقائيا في المنصب الذي أصبح شاغرا.

المادة 22 (جديدة): يعاد وجوبا الموظف المعار تلقائيا على سلكه الأصلى، زيادة على العدد عند الاقتضاء، في حالة انقضاء مدة إعارته أو فسخها لأي سبب ما لم يكن خطأ ارتكبه في وظيفته الجديدة.

تتم إعادة دمج المدرس في سلكه الأصلى بعد انتهاء فترة الإعارة بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالى و الوظيفة العمومية و المالية.

تتم عودة المدرس المعار الذي لم يتم استبداله إلى عمله ودمجه في هذا الأخير عند انتهاء مدة الإعارة.

وإذا تم استبدال المدرس في حالة إعارة فإنه يعاد إلى مؤسسته الأصلية أو أي مؤسسة أخرى عند أول شغور لمنصب من نفس الدرجة والتخصص.

المادة 30 (جديدة): تشتمل الدرجة على 17 رتبة. يتم التقدم من الرتبة داخل الدرجة كل سنتين من الرتبة الأولى إلى الرتبة السادسة وكل ثمانية عشر شهرا بداية

من الرتبة السابعة

كما يلاحظ التقدم الاختياري من الرتبة السادسة إلى الرتبة السابعة كل ثلاثين شهرا بعد التسجيل على لائحة التقدمات الاختيارية باستثناء العقوبات التأديبية.

المادة 31 (جديدة): يتم التقدم من درجة إلى درجة بمراعاة حصص الأعداد المحددة لكل درجة وكل

وتبعا لشغور المناصب المعبر عنه من طرف المؤسسات المعنية، ويكون التقدم عن طريق مسابقة تفتح أمام المرشحين المسجلين على لائحة تأهيل والتي توضع طبقا لمعايير محددة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي.

يتم إنشاء لائحة تأهيل واحدة على المستوى الوطني بالنسبة لكل درجة ينشئها المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

إن طلبات التسجيل على لائحة التأهيل لدرجات أستاذ جامعات وأستاذ مؤهل وأستاذ محاضر المدعمة بملف فردي تتم دراستها أولا من طرف المجلس التربوي العلمي لكل مؤسسة قبل إحالتها إلى المجلس الوطني للتعليم العالى والبحث العلمي.

في حالة الترقية في الدرجة، يصنف المعنيون في رتبة تناسب العلامة التي تفوق مباشرة علامتهم في رتبتهم السابقة. ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كانت الفائدة المترتبة على تعيينهم دون الفائدة التي كانوا سيحصلون عليها في حالة تقدمهم برتبة لو بقوا في درجتهم الأصلية.

يتم تحديد الإجراءات العملية للتسجيل على لائحة التأهيل وقواعد تنظيم مسابقة الولوج إلى الدرجات بواسطة مقرر صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 33 (جديدة): دون المساس بتطبيق قانون العقوبات عند الاقتضاء، فإن المسلكيات والاخطاء المهنية المذكورة في المادة 32 أعلاه قد تترتب عليها العقوبات التأديبية التالية، مرتبة حسب الخطورة:

- 1- الإنذار المكتوب ؛
- 2- التوبيخ مع التسجيل في الملف ؟
- 3- تأخر سنة في التقدم في الرتبة، مع حظر اقتراح المعني للتسجيل في لائحة التأهيل للدرجة الموالية ؟
- 4- التعليق المؤقت من الوظيفة لمدة أقصاها سنة ؟
- 5- حظر التدريس مع الحرمان من المرتب والعلاوات لمدة أربعة أشهر على الأكثر ؛
 - 6- الإحالة التلقائية للتقاعد ؛
 - 7- الفصل دون تعليق معاش التقاعد ؟
 - 8- الفصل مع تعليق معاش التقاعد.

المادة 346 (جديدة): يتم النطق بالعقوبات 1 و 2 الواردة في المادة 33 أعلاه من طرف رئيس المؤسسة بعد الاطلاع على رأي لجنة التأديب المنبثقة عن المجلس التربوي والعلمي والبحثي.

ويتم النطق بالعقوبات 3 و4 الواردة في نفس المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي باقتراح من رئيس المؤسسة بعد الاطلاع على رأي مبرر من لجنة التأديب المنبثقة عن المجلس التربوي والعلمي.

أما العقوبات 6،5، 7 و8 فيتم النطق بها بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالى والوظيفة العمومية بناء على تقرير مفصل و مبرر من رئيس المؤسسة بعد الاطلاع على رأي مبرر لجنة التأديب بالمؤسسة

المادة 35 (جديدة): تنشأ لدى المجلس التربوي والعلمي بالجامعة وكذلك لدى المجلس التربوي والعلمي

والبحثى لكل مؤسسة جامعية أو مؤسسة عليا للتعليم العالى لجنة تأديبية مشكلة على النحو التالى:

1. لجنة تأديب منبثقة عن المجلس التربوي والعلمى:

- رئيس المجلس، رئيسا ؛
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضوا ؛
- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية،
 - رئيس المؤسسة الجامعية المعنية، عضوا ؟
- ثلاثة مدرسين باحثين على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.

تختص هذه اللجنة بالنظر في الحالات التأديبية 5،4 و6 المنصوص عليها في المادة 32 (جديدة) أعلاه.

2. لجنة تأديب منبثقة عن المجلس التربوي العلمي والبحثى:

- رئيس المجلس، رئيسا ؛
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى، في حالة المؤسسات التي لا تخضع للجامعات، عضوا ؟
- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، في حالة المؤسسات التي لا تخضع للجامعات عضوا مقررا ؟
 - نائب العميد أو مدير الدروس، عضوا ؛
- رئيس القسم الذي يتبع له المدرس المتهم، عضوا ؛
- ثلاثة مدرسين باحثين على أن يكون أحدهما من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضياء

تختص هذه اللجنة بالنظر في الحالات التأديبية 1، 2 و 3 المنصوص عليها في المادة 32 (جديدة) أعلاه.

المادة 47 (جديدة): في حالة أداء أساتذة الجامعات لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو تأطير الطلاب فإن ساعة و نصف من الأعمال الموجهة أو من الأعمال تكافئ ساعة من التطبيقية أو تأطير الطلاب المحاضر ات.

المادة 49 (جديدة): في حالة أداء الأساتذة المؤهلين لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو تأطير الطلاب فإن ساعة و نصف من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو تأطير الطلاب تكافئ ساعة من المحاضر ات.

المادة 51 (جديدة): في حالة أداء الأساتذة المحاضرين لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو تأطير الطلاب فإن ساعة و نصف من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية أو تأطير الطلاب تكافئ ساعة من المحاضر ات

المادة 52 (جديدة): يكلف الأساتذة المساعدون بمساعدة أساتذة الجامعات و الأساتذة المؤهلين و الأساتذة المحاضرين في تنظيم الدروس و الإمتحانات، و كذلك بتأطير الطلاب؛

يؤدون مهمتهم التدريسية في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو تأطير الطلاب أو عند الإقتضاء في شكل محاضر ات؛

في حالة أداء الأساتذة المساعدين لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو تأطير الطلاب فإن ساعة من المحاضرات تكافئ ساعة و نصف من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.

المادة 53 (جديدة): يكتتب أساتذة الجامعات عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأساتذة المؤهلين الذين لديهم على الأقل أقدمية أربع سنوات في الدرجة والمسجلين على لائحة التأهيل لوظائف أستاذ جامعات المنصوص عليها في المادة 31 من هذا المرسوم.

*المادة54 (جديدة): ي*عين المدرسون الناجحون في درجة أستاذ جامعات بموجب مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالتعليم العالى وبالوظيفة العمومية، وعند الاقتضاء الوزير الوصى على المؤسسة المستفيدة.

المادة 55 (جديدة): يكتتب الأساتذة المؤهلون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأساتذة المحاضرين الذين لديهم على الأقل أقدمية أربع سنوات في الدرجة والمسجلين على لائحة التأهيل.

المادة 56 (جديدة): يكتتب الأساتذة المحاضرون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأساتذة المساعدين الذين لديهم على الأقل أقدمية أربع سنوات في الدرجة والمسجلين على لائحة التأهيل.

المادة 57 (جديدة): يكتتب الأساتذة المساعدون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام

- المرشحين الحاصلين على الدكتوراه أو PHD ولا تزيد أعمارهم على 45 سنة ؛
- الموظفين الحاصلين على الدكتوراه و PHD الذين لديهم أقدمية ثمان (8) سنوات في أسلاكهم.

<u>المادة 2:</u> تكمل ترتيبات الباب الثالث من المرسوم رقم 2006-126 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2006، المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين كما يلي:

الفصل الرابع (جديد) الأشخاص العقدويون للتعليم والبحث

المادة 83 (جديدة) : يمكن لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تبعا للحاجة ووفق إمكانيات الاكتتاب المتاحة أن تلجأ لاكتتاب أشخاص متعاقدين للقيام بمهام التدريس والبحث.

المادة84 (جديدة) : إضافة إلى العقود العادية، تنشأ فئتان من عقود التدريس و/أو البحث:

- عقد خبير في التدريس والبحث ؛
 - عقد ملحق تدريس وبحث.

المادة 85 (جديدة): تحدد بموجب مقرر صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي المعايير العملية ونموذج العقد المحدد لكل من الفئتين ويبين التزامات الأطرف المتعاقدة وكذلك شروط تجديد وإلغاء العقود.

المادة 86 (جديدة): لكي يمكن الاكتتاب بعقد خبير في التدريس والبحث يجب أن يكون للمترشح خبرة في التدريس والبحث لا تقل عن عشر (10) سنوات في مؤسسة تعليم عالي أو بحث علمي في الخارج.

يمكن لهؤلاء الخبراء، بعد استشارة المجلس الوطني للتعليم العالى والبحث العلمي وموافقة وزير التعليم العالى والبحث العلمي، أن يكتتبوا لمدة غير محددة لا تتجاوز حد سن التقاعد النظامي.

يستفيد الأشخاص المكتتبون في عقد خبير في التدريس والبحث بنفس المعاملات التي يتمتع بها نظراؤهم في الوظيفة العمومية فيما يتعلق بالرواتب.

المادة 87 (جديدة): يمكن أن يترشح للاكتتاب بعقد ملحق تدريس وبحث الأشخاص الموريتانيون الحاصلون على الدكتوراه والذين نشروا على الأقل مقالين في مجلة علمية دولية مصنفة في مجالها أو مجلة وطنية معتمدة. لا يمكن للعقد من فئة ملحق تدريس وبحث أن يتجاوز في مدته عاما واحدا (01) قابلا للتجديد مرة واحدة. ولا يمكن لعقد ملحق تدريس وبحث أن يتجاوز سنتين اثنتين .(02)

المادة 3: يعاد ترتيب مواد الباب الرابع من المرسوم رقم 2006-126 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2006، المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين كما يلي:

الباب الرابع: ترتيبات خاصة متعلقة بالعلماء وبالمبرزين العسكريين المتقاعدين

المادة 88 (جديدة): يمكن أن يكتتب في درجة أستاذ مساعد من سلك المدرسين الباحثين الجامعيين العلماء الموريتانيون الذين يتمتعون بشهرة كبيرة، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة. وذلك بعد الاطلاع على رأى لجنة علمية تنشأ لهذا الغرض بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالى، وبالوظيفة العمومية وبالشؤون الإسلامية

على هذه اللجنة أن تراعى المعايير التالية:

- شهادة تزكية مؤكدة ؛
- الشهادات والمؤهلات التي تم الحصول عليها ؛
 - الأعمال العلمية والنشر العلمي ؟
- العروض المقدمة في الملتقيات والندوات الوطنية والدولية ؟
 - أعمال الأبحاث الجارية.

المادة 89 (جديدة): استثناء من الترتيبات المتعلقة بالتعيين في سلك الأساتذة المبرزين الاستشفائيين الجامعيين، تتكفل الدولة بالأطباء المبرزين العسكريين المشطب عليهم من إطار الخدمة العسكرية بموجب حد السن، بصفة أساتذة مبرزين استشفائيين جامعيين، بناء على اقتراح من وزير الدفاع، بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالوظيفة العمومية والمالية والتعليم العالى والصحة.

يمارس المعنيون في هذه الوضعية، المهام الموكلة إلى سلك الاستشفائيين الجامعيين حتى حد السن المقرر في

هذا السلك ويجمعون بين معاشهم والراتب المخصص للوظيفة الجديدة في حدود، إما آخر مرتب تم تقاضيه من الوظيفة التي استفادوا خلالها من التقاعد، وإما المرتب المخصص للوظيفة التي يواصلون مزاولتها لا يمكن أن يستفيدوا من حقوق جديدة للمعاش.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة الهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال ووزير الوظيفة العمومية و العمل و التشغيل وعصرنة الإدارة، ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المجلس الدستوري

القرار رقم 2019/014 م.د.

المادة الأولى : اعتبار الفقرة الرابعة من المادة 110 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية مطابقة للدستور.

وهذا نصها: " إذا صادقت الجمعة الوطنية بأغلبية أعضائها على مشروع أو مقترح القانون في القراءة الثانية، فإن القانون يصدر وينشر وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 70 من الدستور".

المادة <u>2</u>: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانسات

وصل رقم 0206 بتاريخ 03 يونيو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للحفاظ على البينة و الحيوانات النادرة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المنكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو بتاريخ 20 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بوكي

تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u> الرئيــــس:</u> الشيخ أحمد

الأمين العام: عبد الكريم محمد صمبا لي

<u>أمينة المالية</u>: رقية السالم

وصل رقم 0297 بتاريخ 05 أغسطس 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية عين على الطفل و النساء

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو بتاريخ 20 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: صالا مامادو منكان الأمينة العامة: كمب ممدو منكان

أمينة المالية: مارية منكان

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
مركبي لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000
الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

618

مديرية نشر الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى